

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

تحت إشراف:

قاري علي

من تقديم الطالب(ة):

بوصبوع أميرة

غرس الله إحسان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
قاري علي	أستاذة محاضر	مشرفا ومقررا
بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

# الإهداء

سلام على من خلق الدنيا لنأمل ونتأمل فيها ونأخذ العبرة، يصعب أن تكون للحياة نهاية  
وللدراسة حدود ولصداقة فراق والفرق عقم داء ماله دواء.

اهدي ثمرة جهدي إلى تلك الشموع التي احترقت لتتير دربي وأضاءت سبيلي لأكمل مسيرتي  
الدراسية.

إلى من سهرت الليالي إلى من وقفت معي في كل الأوقات إلى من أشكو لها همي وأسراري  
إلى ينبوع الحنان والمحبة "والدي" الغالية أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا.

والي من احمل اسمه وسندي في الحياة إلى من امسك بيدي منذ صغري وعلمني مواجهة  
الحياة بطلوها ومرها إلى "والدي" الغالي أدامه الله علينا نعمة ومنحه الصحة والعافية والعمر  
المديد.

إلى من حبهم يجري في عروقي، إلى الوجوه المفعمة بالبراءة، إلى من تذوقت معهم أجمل  
اللحظات وسندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم.... "اخوتي"

إلى من كانت إلى جانبي في أجمل وأسوأ اللحظات، إلى من علمتني ألا أضيعها...صديقتي  
الغالية "غرس الله احسان"

إلى من تمنى لي دائما الوصول إلى العلا، والسّمو بالأدب والأخلاق والعلم، ولم يبخل عليّ  
بالدعم والدعاء... "خطيبي"

والى كل من جمعني بهم القدر في مساري الدراسي، وإلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه  
ورقتي.

بوصبوع أميرة

# الإهداء

\*أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما ربّ العزّة والإكرام "واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة وقل ربّي ارحمهما كما ربياني صغيراً".

\*إلى من نطق اللسان باسمها ودقّ القلب بحبها ويحن الصدر لحنانها، إلى التي دمعت عيناها لفرحي وضاق صدرها في حزني وأنارت بدعائها طريقي، إلى من جمعت بيننا الأقدار لتكون هي الأم وأكون أنا البنت إليك "أمي الغالية".

\*إلى أمي الثانية خالتي العزيزة "تورة" حفظها الله لنا.

\*إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي العزيز".

\*إلى النور الذي يضيء حياتي والنبع الذي أرتوي منه حباً وحناناً "أخواتي"، إلى السند والضلع وعمود البيت ونصف القلب "إخوتي".

\*إلى أختي التي لم تلدها أمي صديقتي المقرّبة إلى قلبي "جهاد".

\*إلى من يرسم البهجة في البيت الصغير "محمد أنيس" متمنية من الله أن يمنحه السعادة والفرح.

\*إلى "جدتي" حفظها الله وأطال في عمرها.

\*إلى من ساندني ووقف بقربي في جميع أيامي وتمنى لي النجاح في هذا اليوم "زوجي الغالي".

\*إلى صديقتي الغالية التي تجاوزت معها أيام الجامعة ورفيقة دربي التي تقاسمت معي هذا المشوار "أميرة بوصبوع".

\*إلى من بالمحبة غمروني وبالصداقة عاشروني، إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا أعمدة الأوفياء "عائلتي وأصدقائي".

\*الحمد لله خير الأقوال وخير الخواتم لا إله إلا الله وهو أوّل واجب وآخر واجب.

غرس الله إحسان

## شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على ما أسبغ علينا من النعم، نعمة الحلم والصبر على إتمام هذا العمل

عرفانا بالجميل والفضل نتقدم بالشكر العظيم والإمتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف

قاري علي، الذي ساعدنا بتوجيهاته السديدة وتقويمه لبحثنا وصبره الشديد معنا، فلم

يبخل إلا بالجهد ولا بالوقت لإنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "بوعزيز شهرزاد" التي لم تبخل علينا بالمعلومات كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة الذين منحوا لنا جهدهم لدراسة ومناقشة هذا البحث،

كما لا ننسى أساتذة كلية الحقوق الكرام وبالأخص أساتذة تخصصنا

الذين كانوا لهم كل الفضل إلى ما وصلنا إليه

## قائمة الرموز المستخدمة في البحث

الاختصار	المصطلح
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.أ.ج	قانون أسرة جزائري
ق.ح.ط.ج	قانون حماية الطفل
دينار جزائري	دج
الجريدة الرسمية	ج ر
طبعة	ط
صفحة	ص

# مقدمة

لا شك أن الطفولة هي زينة الحياة الدنيا وعماد المستقبل، فالأطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد، وهم ثروة هذه الأمة والأمل المنشود الذي نطلع إليه في تحقيقه ما نصب إليه من الأهداف العظيمة في المستقبل<sup>1</sup> في قوله تعالى: " المَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا".<sup>2</sup>

يُعدُّ الطفل أهم عنصر في تكوين المجتمع، فتنشئته السليمة تحتاج إلى الكثير من الوسائل والآليات الاجتماعية والبيداغوجية والنفسية وحتى القانونية، خصوصا في الوقت الحالي لما يعيشه الطفل لشتى أنواع الاستغلال بالأخص الاعتداءات الجنسية التي تثير فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد والطويل.

كانت بداية الاهتمام بموضوع حماية الطفل من بداية القرن 19، مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919، حيث نصت المادة 23 من النظام الأساسي لها على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة لعمل وإنسانية الرجال والنساء والأطفال في بلادهم، ثم إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل سنة 1924<sup>3</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948<sup>4</sup>، إلى أن تكرست حقوق الطفل نهائيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989<sup>5</sup> التي صادقت عليها أغلبية الدول ومن بينها الجزائر.

<sup>1</sup> - الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009، 2010، ص1.

<sup>2</sup> - سورة الكهف الآية 46.

<sup>3</sup> - إعلان حقوق الطفل لعام 1924، جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924. الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html> تاريخ الاطلاع 2021/03/17.

<sup>4</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> تاريخ الاطلاع 2021/03/18.

<sup>5</sup> - الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 في 19/12/1992، جريدة رسمية رقم 91 بتاريخ 1992/12/23.

وعلى إثرها بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتوفير حماية الأطفال، من خلال سن منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بهم، ويتجلى ذلك في النص على حقوق الطفل في أسمى القوانين وهو الدستور، فوجد المادة 71 منه وتنص كما يلي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم. تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم. يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.<sup>1</sup>" فالطفل يحتاج إلى استقرار أسري، يعتبر المحصن الأول له، ثم انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى كالقانون المدني وقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وقانون العقوبات.

الطفل في اللغة هو جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفّل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ.<sup>2</sup>

وعُرف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى بأنه: "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته في مادته الثانية من الجزء الأول: "أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة"<sup>3</sup>

كما جاء قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالنص في مادته الثانية على: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المعدل والمتمم في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

<sup>2</sup> - إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، ص 560.

<sup>3</sup> - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته 1990، صادقت عليها الجزائر في 08/07/2003، الجريدة

الرسمية رقم 41 بتاريخ 09/07/2003.

<sup>4</sup> - المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية

الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015.



## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري، حمايةً للطفل من جميع الجرائم التي قد تقع عليه من لحظة ميلاده، بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف النصوص القانونية في مجال الحماية الإجرائية للطفل.

## أهداف الدراسة:

الطفل هو الحلقة الأضعف في المجتمع عاجز عن الدفاع عن حقوقه ودفع الانتهاكات التي تمسه، لذا ينبغي رعايته والاهتمام بتكوينه وحمايته لأنه هو مستقبل الأمة، ومنه يستوجب البحث في مختلف الانتهاكات والاعتداءات والقواعد القانونية التي أقرها المشرع لهذا الغرض، ومن ثم فإن أهمية هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري جراء الجرائم التي تمسه في جسده أو في عرضه وكرامته والتي وضعها المشرع في متناوله عند اقتضاء حق هذا الطفل من الجاني أمام المحاكم.

## دوافع اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع: هناك

- الأسباب الشخصية: وهو حب الأطفال والاهتمام بهذا الجانب الجد حساس، وتعريفه للمجتمع والواقع المعاش، وكذلك الرغبة الشديدة في البحث في مجال عدالة الأطفال بصفة عامة.
- أما الأسباب الموضوعية: هي انتشار ظاهرة الاعتداءات على الأطفال بشكل رهيب في المجتمع الجزائري، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة.

## المناهج المتبعة:

بالنسبة للمنهج المتبع فإن طبيعة البحث اقتضت منّا الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك عند وصف مختلف النصوص التشريعية، والمنهج التحليلي عند تحليل هذه النصوص المهمة بالحماية الجزائرية للطفل.

كأيّ بحث علمي فقد واجهتنا في دراستنا صعوبات أهمّها، تشعب الموضوع حيث أنّ مظاهر الحماية بشقيها الموضوعي والاجرائي لو تمّ فيها التفصيل لا تتناسب مع الوقت المحدّد للبحث، بالإضافة الى صعوبة الحصول على الأرقام والإحصائيات الرسمية.

### الإشكالية:

نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته بالنسبة للطفل فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية الآتية:

- فيم تمثّلت الحماية الجزائية للطفل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتضمن الحماية الموضوعية للطفل؟

- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها عند تقرير مسؤولية الطفل؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على تقسيم بحثنا وفق خطة ثنائية ارتأينا أنّها تخدم الموضوع، فكانت دراستنا مقسمة الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الجزائية الموضوعية للطفل، أمّا الفصل الثاني فتناولنا فيه الحماية الجزائية الإجرائية للطفل.

**الفصل الأول:**  
**الحماية الجزائية الموضوعية**  
**للطفل**

## تمهيد:

إذا كانت الطفولة هي نبع الحياة فقد غدا حق الطفل فيها حقا أصيلا تتفرع عنه حقوقا أخرى، وهي حقوق تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره فيعرف واجباته ويقوم بدوره الفعال في المجتمع.

للطفولة مكانة كبيرة في حياة المجتمع فهي الضامن لتوريث قيم المجتمع ومبادئه، وهي مرحلة يتميز فيها الطفل بالضعف فهو عاجز عن معرفة ما ينفعه وما يضره، وعاجز عن الدفاع عن نفسه ورد الضرر عنها، لذلك يكون معرضا لكثير من الجرائم الماسة بالحقوق اللازمة لنموه نمو سليما، وهذا ما يفرض العناية به أكثر وذلك من خلال معرفة احتياجاته والعمل على كفالتها وتجريم الاعتداء عليها، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد جرم كثير من الأفعال الماسة بالطفل، فارتأينا أن نتناول في هذا الفصل أهم الجرائم الماسة بحقوق الطفل والمتمثلة في الحماية الجزائية للحقوق الشخصية للطفل بالنسبة للمبحث الأول والحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية بالنسبة للمبحث الثاني.

## المبحث الأول: الحماية الجزائرية للحقوق اللصيقة بشخصية الطفل

حق الطفل في الحياة وسلامته الجسمية يعد من أعلى مراتب حقوق الإنسان وأهمها، ولهذا أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان حياته، وقرر أن لكل فرد الحق في الحياة وأوجب العهد الدولي الصادر عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي نص في المادة 06 منه على "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".<sup>1</sup>

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجزائرية لحق الطفل في الحياة في المطلب الأول، والحماية الجزائرية لحفظ عرض وكرامة الطفل في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الحماية الجزائرية لحق الطفل في الحياة

إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في سنة 2015 اهتم بحياة الطفل بعد مولده ولذلك بتجريمه لكل اعتداء على حياته وفرضت لهذا الاعتداء أقصى درجات العقاب. ومن خلال هذا المطلب تقتصر هذه الدراسة على جريمة القتل في الفرع الأول، وجريمة الإخلال بواجب تلقيح الطفل وتعريضه للخطر في الفرع الثاني، ثم جريمة الاختطاف في الفرع الثالث، وجريمة تشغيل الأطفال في الفرع الرابع.

### الفرع الأول: جريمة القتل

لقد انتشرت في وقتنا الراهن ظاهرة الاعتداء على الأطفال وإزهاق أرواحهم من طرف أحد الأصول حيث أصبحوا دروعا بشرية تنفذ فيهم أنواع النشاطات الإجرامية، وذلك من أجل حصول الأصول على أغراضهم الشخصية كالسحر والشعوذة وإشباع غرائزهم الجنسية. ولدراسة ذلك نقسم هذا الفرع إلى جريمة قتل الأصول وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

<sup>1</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 60.

## أولاً: جريمة قتل الطفل من طرف أحد الأصول

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 272 من قانون العقوبات، حيث يتم تناول أركانها والجزاء المترتب عنها.

### 1- أركان الجريمة: وعليه فإن المشرع الجزائري جعل لجريمة قتل الطفل نفس أركان

جريمة قتل الإنسان البالغ المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي:

#### أ- الركن المادي: ويتكون من ثلاثة عناصر:

- النشاط المادي: ويتمثل في الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل ولم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة.<sup>1</sup>
- إزهاق روح الطفل: وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل.
- الرابطة السببية: يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤذي إلى الوفاة.

ب- الركن المعنوي: تتطلب جريمة قتل الطفل توفر القصد الجنائي العام وهو إحداث واقعة القتل، كما تتطلب كذلك القصد الجنائي الخاص وهو نية قتل الطفل أو إزهاق روحه.<sup>2</sup>

### 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

قد شددت العقوبة في قتل الأصول إلى الإعدام حسب نص المادة 272 ق.ع.ج "إذا كان أحد الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته"<sup>3</sup>، ويتضح لنا أن الحكمة من التشديد في عقوبة الأصول مناطها صلات الرحم والقربان وأهمها صلة الفرع بالأصل إذا أن المشرع تبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل فروعه وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، 2005، ص39.

<sup>2</sup> أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2004، ص 8.

<sup>3</sup> المادة 1/272، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم بموجب الأمر 21/08.

صار عضوا فاسدا داخل المجتمع.<sup>1</sup> بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع.ج هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات/ أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز سفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

### ثانيا: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها، ولقد اعتبر المشرع الجزائري قيام هذه الجريمة ظرفا مخففا للعقوبة. ولهذا تم دراسة أركانها والجزاء المترتب عنها.

#### 1- أركان الجريمة:

وحتى نكون أمام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب توفر أركان نذكر الركن المادي والركن المعنوي:

أ- **الركن المادي:** ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي تقوم به الأم لتحقيق النتيجة المعاقبة عليها، سواء كان إيجابيا أو سلبيا<sup>2</sup>، وحسب المادة 61 من قانون الحالة

<sup>1</sup> حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص78.

<sup>2</sup> عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 84.

المدنية "فإنه يجب التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان المختص، وفي حالة عدم القيام بذلك فرضت عقوبات والمنصوص عليها في المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات".

**ب- الركن المعنوي:** يكون بنوعين: يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة، وأماً بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد، وبناء عليه إذا كانت وفاة الطفل قد نجمت عن الأم قلة احتراز فإن الأم لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ.<sup>1</sup>

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

حسب المادة 261 الفقرة 202<sup>2</sup> ق.ع.ج: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

وأما إذا كان الغير فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة ومهما كانت صفته فإنه يعاقب على جريمة القتل العمد على النحو الذي سبق ذكره.

## الفرع الثاني: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الطفل والتعريض للخطر

لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، اتجهت إرادة المشرع إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم، ويتبين ذلك من خلال حماية الطفل من جرمتي الإخلال بالتلقيح الإجباري أولاً، وتعريض سلامة الطفل للخطر ثانياً.

## أولاً: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الطفل

ووضع المشرع الجزائري برنامجاً حول مراقبة وتدعيم النمو البيولوجي للطفل المتمثل في الحق في الفحص الشهري والوزن والطول بالنسبة للعمر، الحق في التكفل الصحي والحق في

<sup>1</sup> - الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 68.

<sup>2</sup> - المادة 261 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.



تدعيم تغذية الطفل بعناصر غذائية ضرورية لنمو الطفل.<sup>1</sup> ولقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها.

**1- أركان الجريمة:** تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي:

**أ- الركن المادي:** يتمثل في:

• **الصورة الأولى الإخلال بواجب التلقيح:** يعد مرتكب الجريمة كل من يقع

عليه هذا الواجب من الوالدين والمسؤولية تكون على كليهما رعاية الطفل صحيا وخلقيا وماليا، وجعل المشرع في حماية حق الطفل إجراء التلقيح مجانا ومتوفرا في كل المراكز الصحية الجوارية، وفي سنة 2007 تم وضع الرزنامة الوطنية للتلقيح.<sup>2</sup>

• **الصورة الثانية عدم إنشاء الدفتر الصحي:** ألزم المشرع الجزائري في قانون

الصحة وترقيتها 05-85 المعدل والمتمم على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم وبالتالي كل من يتخلص من هذا الالتزام يكون مرتكبا للمخالفة.

**ب- الركن المعنوي:** يشترط لهذه الجريمة توفر العلم والإرادة لدى الجاني بإتيان هذا

السلوك، وغالبا ما يكون سبب الإخلال هو الإهمال من قبل الوالدين.

**2. الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:** يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة طبقا

لنص المادة 14 من مرسوم الصادر في 17 جويلية 1969 تحت رقم 69-88 المعدل الذي يتضمن إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد الشلل والخنق والجذري، إذ تنص على أنه "يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 30 إلى 500 دج".

<sup>1</sup> - محمد صديقي، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22 نوفمبر 2014، ص 246.

<sup>2</sup> - إحصائيات حول وضع الطفل في العالم، منشورة تصدر عن منظمة اليونيسيف، أنظر إلى: [www.unicef.org](http://www.unicef.org) تاريخ الاطلاع: 2021/05/29.

## ثانياً: تعريض سلامة الطفل للخطر

قرر المشرع الجزائري على كل من تخلى عن الطفل وعرض حياته وسلامته البدنية للخطر في المواد من 314 إلى 318 من ق.ع.ج وأطلق عليها المشرع لفظ جريمة ترك أو تعريض طفل للخطر.<sup>1</sup>

### 1- أركان الجريمة: تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي:

#### أ- الركن المادي: يتمثل في:

- ترك الطفل أو تعريضه للخطر: لقيام الجريمة وتبعاً لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلاً أمام باب ملجأ وكذا في حق من يترك طفلاً في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس.<sup>2</sup>
- حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر: وهي وجه من أوجه التحريض وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته، وقد ظهرت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 320 من قانون العقوبات.<sup>3</sup>

**محل الجريمة:** يشترط أن يكون طفلاً دون 16 سنة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري.

- ب- **الركن المعنوي:** توافر قصد جنائي المتمثل في قصد تعريض الطفل للخطر، غير أنه يجدر التوضيح أنما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر إلى Art.277-1, Modifier par ordonnance n 2000-916 du 19/09/2000 أنظر [www.univ.batna.dz](http://www.univ.batna.dz) تاريخ الاطلاع: 2021/06/01.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص189.

<sup>3</sup> - أمين مجادي، الجرائم الواقعة على الأسرة محاضرات، ماستر قانون أسرة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، أفريل 2020، بدون صفحة.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص189.

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

في القانون الجزائري تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة:

- ترك الطفل في مكان غير خال يعاقب على هذا الفعل مبدئياً بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا نشأ عن جريمة تعريض الطفل للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً فإن العقوبة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تسببت الجريمة في عاهة مستديمة

للطفل فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما إذا أدت الجريمة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة المقررة على الجاني السجن من خمس إلى 10 سنوات.<sup>1</sup>

- يعاقب على ترك الطفل في مكان خال من الناس بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وتؤثر نتيجة الفعل على العقوبة<sup>2</sup>: إذا نشأ عن جريمة تعريض الطفل للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا أصيب الطفل نتيجة الفعل الإجرامي بعاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا تسببت الجريمة في موت المجني عليه فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

- تشدد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانون درجة واحدة، وتكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً، الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً، السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا أصيب الطفل بعاهة مستديمة، السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في موت الطفل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 316 الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 314 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، من قانون العقوبات السابق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 317 من نفس القانون.

## الفرع الثالث: جريمة الاختطاف

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وتمس بأفراد والمجتمع على السواء، ذلك أن جريمة الاختطاف تعد اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة، بالإضافة إلى الأضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية، كما أن اختطاف إنسان واحتجازه وقيده حرته وإخافته وإرهابه وإرعابه لهو عدوان على المجتمع بأسره.<sup>1</sup> واختطاف قاصر يكون إما بدون عنف أو التهديد أو تحايل وإما باستعمال عنف أو التهديد أو تحايل.

### أولاً: خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف أو التهديد أو تحايل

نصت على هذه الجريمة المادة 326 من ق.ع.ج، ويتم التطرق إلى أركان هذه الجريمة.

**1. أركان الجريمة:** تقوم الجريمة على توافر الركن المادي والركن المعنوي وشرط أولي يتعلق بالضحية حيث تشترط المادة 326 أن تكون الضحية قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة<sup>2</sup>، سواء ذكراً أو أنثى.

**أ- الركن المادي:** يتمثل في فعل الخطف أو إبعاد دون عنف أو تهديد أو تحايل.

- **الخطف:** يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ومن الوسط الذي يتواجد فيه وتحويله إلى مكان آخر حتى ولو تم ذلك بإرادته ورضاه<sup>3</sup>.
- **الإبعاد:** ويتمثل أساساً في عدم تسليم القاصر إلى من له في الحق في المطالبة به أو في حضانته<sup>4</sup>. ويقضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة، وقد يكون هذا المكان إقامة

<sup>1</sup> - مدونة القوانين الوضعية، أحكام جريمة الاختطاف وصوره، القانون الجنائي، انظر إلى:

<https://qawaneen.blogspot.com> تاريخ الاطلاع 2021/06/05

<sup>2</sup> - النص الأدق وأكثر انسجاماً مع نص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية التي حددت سن الرشد الجزائري ببلوغ سن الثامنة عشرة.

<sup>3</sup> - إدريس فاخوري، تطبيق مدونة الأسرة في الخارج، أشغال ندوة دولية بتاريخ 9-10/04/2010، سلسلة الندوات

الرابعة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2011، ص 404.

<sup>4</sup> - إدريس فاخوري، نفس المرجع ونفس الصفحة.

الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين، كالجدة والخالة، أو أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤذي إلى تلك الأمكنة. وتكون مدة الإبعاد التي هي مدة غياب العنصر لليلة واحدة يمكن أن يحقق الجريمة، فبمجرد خروج واحد حتى مطلع الفجر، بعيدا عن مرأى الأبوين، يستطيع أن يقاضى عليه.<sup>1</sup>

- الوسيلة المستعملة: هي جنحة الإغواء علما أن فيه تضليل وخداع الأمر الذي يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا مستعصيا.

**ب- الركن المعنوي:** تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها. ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغواءها، فبمجرد إبعادها من مكانها المعتاد نقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة.<sup>2</sup>

تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة طبقا لقواعد القانون العام. ومسألة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها حسب نص المادة 326 الفقرة 2 من ق.ع.ج إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.<sup>3</sup>

تكون معاقبة الجاني بشرطين متلازمين:

- إبطال الزواج.
- الأشخاص المؤهلون لإبطال الزواج.

- في القانون الجزائري يكون زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز (أقل من 13 سنة) باطلا بطلانا مطلقا في ظل القانون الجزائري (م 102 ق.م.ج والمادة 82 ق.أ.ج) ولا يزول البطلان بالإجازة، أما زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز (13 سنة) دون بلوغ سن الزواج 19 سنة، فحكمه مرهون بالدخول يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده.

<sup>1</sup> -Michél Laure Rassat, Droit pénal spécial, Infraction des et contre les particuliers, 4ème édition, Dalloz, Paris, France, 2004, P 660.

<sup>2</sup> -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.

<sup>3</sup> -المادة 2/326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

تستمر الجريمة مدة الخطف أو الإبعاد، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد.

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

حسب المادة 326 من ق.ع.ج: "كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج". بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 9 من ق.ع.ج السالفة الذكر.

### ثانيا: خطف القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل

يكون فعل الاختطاف ماسا بإرادة الطفل وبدون رغبته وتتمثل في احتجاز الطفل القاصر وتقييد حريته مهما كانت الدوافع والأسباب التي أدت إلى هذا العمل بدون مسوغ قانوني، سنتطرق إلى أركان الجريمة والجزاء المترتب عنها.

#### 1- أركان الجريمة: تتمثل هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي

أ- **الركن المادي:** تتفق صورة المادة 293 مكررا المستحدثة مع صورة المادة

326 ق.ع.ج في الشرط الأولي المتمثل في سن الضحية التي يجب أن تكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سواء كان ذكرا أو أنثى، كما تتفق الصورتان أيضا في السلوك المادي المجرم المتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر.<sup>1</sup>

ب- **الركن المعنوي:** ويكمن الاختلاف بين الصورتين في الوسائل المستعملة

باعتبار أن الخطف في الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 ق.ع.ج يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل في حين يكون الخطف في الجريمة المنصوص عليها في المادة 293 مكررا بالعنف أو التهديد أو بالاستدراج أو بأية وسيلة من وسائل التحايل.

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار الهومة، الطبعة العشرون، الجزء الأول، 2018، ص195.

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

تعاقب المادة 293 مكرر 1 ق.ع.ج على جريمة خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج بالسجن المؤبد<sup>1</sup>، وترفع العقوبة إلى الإعدام إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية (المادة 293 مكرر 1).

حسب المادة 294 من ق.ع.ج "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و229.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليه في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع: جريمة تشغيل الأطفال

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة خطيرة تمس كيان المجتمع، فهي تعد من أخطر الظواهر المنتشرة في معظم الدول وخاصة النامية منها، ففي الأسرة الفقيرة يكون عمل الطفل مصدر

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص196.

<sup>2</sup> - المادة 294 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

دخل لأسرته مما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة يكون الطفل أولى ضحاياها لأنه سيحرم من مواصلة تعلمه والدخول في ميدان غريب عنه لا يتناسب مع قدراته.<sup>1</sup>

## 1- أركان الجريمة: تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي:

أ- **الركن المادي:** عند الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الشغل إذ تضع التشريعات

المعاصرة قيودا خاصة على تشغيلهم، وهذه القيود متعددة الجوانب:

- حسب المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهير التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته"، هذا الإجراء الذي نص عليه المشرع يهدف من خلاله إلى إيجاد التوازن بين مصلحة الطفل والظروف الاجتماعية التي قد تمر بها الأسرة إذ يفترض أن يكون الطفل في هذه المرحلة ضمن صفوف التمدريس.<sup>2</sup>

نص المشرع الجزائري من حقوق القصر في هذا المجال حسب المادة 28 "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقلّ عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي"<sup>3</sup>.

واشترطت المادة 15 أنه لا يشتغل الطفل إلا في الأعمال التي لا تضر بصحته وسلامته كما حظرت التشريعات المقارنة تشغيل الأطفال في الصناعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو التي تحتاج إلى جهد جسماني كبير أو تكون مضرة بأخلاقهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 132، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 10.

<sup>2</sup> - وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، تقرير خاص عن عمالة الأطفال، 1997، ص 27، انظر إلى: [www.unicef.org](http://www.unicef.org) تاريخ الاطلاع 2021/03/23.

<sup>3</sup> - المادة 28 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره.

<sup>4</sup> - أحمد محمود طه، حقوق الطفل، الرباط، المملكة المغربية، 1998، ص 181.



ب- **الركن المعنوي:** يجب توفر العلم والإرادة لدى الجاني، متى توفرت هذه العناصر كاملة استوجب تسليط العقوبة عليه ما لم يشترط المشرع حالات قيام مسؤولية الجاني.

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

نص المشرع الجزائري في المادة 140 من القانون رقم 90-11<sup>1</sup> المتعلق بعلاقات العمل "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كلّ توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلاّ في حالة عقد التمهين المحرر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحفظ عرض وكرامة الطفل.

من أهم المقاصد التي دعت إليها القوانين الوضعية حماية عرض وكرامة الطفل، ونظراً لصغر سن الطفل وعدم ادراكه لماهية الاعتداءات الجنسية<sup>2</sup> وعدم قدرته على معرفة مخاطرها فإنه يبرز حاجته إلى الحماية الخاصة "فإنّ التشريعات الوضعية ومنها الجزائر تقرر حماية جنائية خاصة للأطفال، نظراً لأنها لا تجرم جميع الصلات الجنسية إلا إذا انطوت على اعتداء يمس الحرية الفردية للمجني عليه، لذلك فإن سنّ المجني عليه يلعب دوراً كبيراً في التجريم والعقاب، فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ".<sup>3</sup>

ومنه تتخذ الحماية الجزائية لحفظ عرض وكرامة الطفل عدة صور، سنتناولها في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع الفرع الأول نتطرق فيه إلى جريمة هتك العرض والفرع الثاني جريمة التحريض على الفسق وأعمال الدعارة والفرع الثالث جرميتي اسكار الطفل وتسهيل تعاطيه المخدرات.

<sup>1</sup>- قانون رقم 11-90 ماضي في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990، الصفحة 562.

<sup>2</sup>- ويعرف الإجمام الجنسي بأنه الجريمة التي ترتكب من قبل جان على مجني عليه في شرفه أو عرضه بإيقاع فعل جنسي عليه قد يكون لمسا أو تقبيلاً أو وطءاً. راجع: نسرين عبد الحميد نبيه، الإجمام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 15.

<sup>3</sup>- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009، ص 6.

## الفرع الأول: جريمة هتك العرض

شهدت السياسة الجنائية قفزة نوعية بتجريم العديد من الأفعال الخطيرة التي تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وذلك من أجل حماية شرف الطفل، منها جرائم الاغتصاب وجرائم الإخلال بالحياء. ومن خلال هذا الفرع نتناول جريمة الاغتصاب أولاً، ثم جريمة الفعل المخل بالحياء ثانياً.

### أولاً: جريمة الاغتصاب

لم يعرف المشرع الجزائري الاغتصاب بصفة دقيقة ولكن من خلال أحكام القضاء والتشريعات العربية فإن الاغتصاب هو "واقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة".<sup>1</sup>

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 336<sup>2</sup> ق.ع.ج تنص على: "كل من ارتكب جنابة الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة"، مما يعني أن المشرع قد استبدل مصطلح هتك العرض بالاغتصاب واستبدل أيضاً مصطلح القاصرة بالقاصر، وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية. ولهذا تم التطرق لأركان الجريمة والجزاء المترتب عليها.

### 1- أركان الجريمة: لقيام هذه الجريمة لا بدّ من توافر ركنين الركن المادي والركن

المعنوي:

أ- **الركن المادي:** وعليه يمكننا القول أن هذه الجريمة لا توجد إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها، وهي مكونة من ثلاثة عناصر:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 5. نقلا عن: آسيا مغموش، الحماية الجنائية للطفولة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص 60.

<sup>2</sup> - المادة 336 قانون العقوبات، المعدل والمتمم السابق ذكره.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 83. نقلا عن: آسيا مغموش، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

✓ 1- فعل الوقاع: وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التنكير في فرج الأنثى في المكان المعتاد المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية.

✓ الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى.

✓ لا يعد اغتصاب، إتيان الأنثى من دبرها.

**ب- الركن المعنوي:** وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليه، مع علمه بأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة عن طريق الاكراه.<sup>1</sup>

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

طبقا لنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية فقد شددّ المشرع عقوبة جريمة اغتصاب قاصر فجعلها السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.<sup>2</sup> كما نصت المادة 337 قانون العقوبات الجزائري إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو ممن لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو من رجال الدين أو ان الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر فإن العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد.<sup>3</sup>

## ثانيا: جريمة الاخلال بحياء الطفل

بالرجوع الى نص المادة 335 ق.ع.ج نجدها تنص على: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

من خلال هذه المادة يفهم أن الاخلال بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم الإنسان، سواء كان ذكر أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأداب، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء، ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري والاعتداء بالفاحشة في القانون

<sup>1</sup> - إيهاب عبد اللطيف، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 36.

<sup>2</sup> - المادة 2/336 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 337 من نفس القانون.

التونسي.<sup>1</sup> وهذا الفعل يختلف عن فعل الاغتصاب بتخلف عنصر العنف والإكراه أو التهديد، كما ان الاغتصاب لا يقع الا على أنثى غير أن الفعل المخل بالحياء يقع على الأنثى والذكر. ومن خلال هذا يتم التطرق الى الأركان المتعلقة بهذه الجريمة والجزاء المترتب عليها.

### 1- أركان الجريمة: تتمثل اركان هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي:

أ- **الركن المادي:** والمتمثل في فعل مادي منافي للحياء على أن يكون الفعل

ماسا بجسم الطفل بمعنى اتصال مادي بين جسم الطفل أو الجاني وخذش حياء الطفل بكل فعل يقصد به الفاعل تلبية حاجياته الجنسية، سواء بتعرية الطفل، أو بتقبيله، أو بالالتصاق به أو الإمناء على ملابسه.<sup>2</sup>

ونجد أن المشرع الجزائري قد منع من استغلال الطفل للتشهير بدون ترخيص ولهذا أقر له حماية من وسائل الاعلام وهذا حسب نص المادة 10 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 141 من نفس القانون على: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام". وهذا أيضا ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 1/333 من ق.ع.ج حيث نصت على: "... كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> - أنظر: الملحق-قرار غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنايات بجاية، رقم 20/03 المؤرخ في 2003/01/12. نقلا عن: <https://www.droit-dz.com/forum/threads/6338> تاريخ الزيارة: 2021/05/01.

<sup>3</sup> - المادة 10 قانون بحماية الطفل السابق ذكره: «يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في مضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها".

ب- **الركن المعنوي:** يتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وهو يعلم أن ما يفعله فيه مساس بموضع العفة والحشمة من جسم المعتدي عليه. ومن باب المخالفة لو وقع شجار أدى إلى تمزيق أو قطع ملابس الضحية مما أدى إلى كشف عورته ودون قصد، فإن ذلك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة.

## 2-الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

يعاقب الجاني بغض للنظر عن ظروف التشديد إذا ارتكب الفعل بالعنف بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وهذا حسب المادة 335 ق.ع.ج وتشدد العقوبة لتصبح بالسجن من 10 إلى 20 سنة، إذا كان الطفل قاصر لم يتجاوز سن 16، غير أنه إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو كان موظفاً أو من رجال الدين، فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد وهو ما نصت عليه المادة 1337<sup>1</sup> من نفس القانون.

### الفرع الثاني: جريمة التحريض على الفسق وأعمال الدعارة

طبقاً لنص المادة 342 ق.ع.ج فقد أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للقصر دون سن 18 سنة وذلك لسد الباطن أمام كل من يغري ويستهوئ قاصر واستغلالهم في أعمال الفسق والدعارة وهم في أعز نموهم العقلي والجسدي.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق أولاً وجريمة التحريض على أعمال الدعارة ثانياً.

### أولاً: جريمة تحريض القصر على أعمال الفسق وفساد الأخلاق

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاوله أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 337 قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

<sup>2</sup> - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011، ص 86.

وحسب نص المادة 342 فإن هذه لجريمة تأخذ صورتين حسب سن المجني:

• **الصورة الأولى:** القاصر الذي لم يكمل 16 سنة: إذا كانت الضحية قاصرا لم تكتمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى وان ارتكب الفعل مرة واحدة، بل ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا.

• **الصورة الثانية:** القاصر الذي لم يكمل 19 سنة: إذا كانت الضحية قاصر بلغ سن 16 سنة ولم يكمل 19 سنة تتحول الجريمة إلى جنحة الاعتياد.

ولهذا تم تقسيم هذا الجزء الى الأركان الخاصة بهذه الجريمة والجزاء المترتب عليها.

**1- أركان الجريمة:** تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي:

**أ- الركن المادي:** المتمثل في قيام المتهم بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة، ويتوفر هذا العنصر أو الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أو لم تحصل، وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق.<sup>1</sup>

كما أن الشروع في فعل التحريض هذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.<sup>2</sup>

**ب- الركن المعنوي:** يتمثل هذا الركن في أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لفساد أخلاق قاصر. وإذا كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة، فقد قضى في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني، إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له وهذا ليس حال من بنى ادعائه على المظهر الجسمي للقاصر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002، ص 81.

<sup>2</sup> - المادة 2/342 قانون العقوبات المتمم والمعدل السابق ذكره.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 12.

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

يعاقب على هذه الجريمة بصورتها من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح.<sup>1</sup>

## ثانيا: جريمة التحريض على أعمال الدعارة

يقال أن الدعارة أقدم مهنة عرفته البشرية، مما جعل المجتمعات الإنسانية تهتم بها، لكون إشباع الغريزة الجنسية من أسباب التوازن الاجتماعي وبذلك قامت بتنظيمها بإنشاء دور خاصة أو محلات خاصة تستقبل فيما أشخاص من أجل إشباع غرائزهم الجنسية.<sup>2</sup> وبالرجوع القضاء نجد أنه تم تعريف الدعارة على أنها هي عرض شخص جسمه على شخص آخر بغية إشباع شهوته الجنسية مقابل مبلغ مالي، وهو ما يطلق عليه بالاتصال الجسدي.<sup>3</sup> وبالتالي فإن الاتصال الجسدي لا يعني فقط الموافقة الجنسية وإنما يشمل كل التصرفات الجنسية التي تقود الى الشهوة الجنسية. ومن خلال هذا يتم التطرق الى أركان الجريمة والجزاء المترتب عليها.

### 1- أركان الجريمة: تتمثل أركان هذه الجريمة في الركنين المادي والمعنوي:

#### أ- الركن المادي: ويتحقق ذلك بالأفعال الآتية:

- **جرح الوسيط بشأن الدعارة:** وذلك بإغواء القاصر للدخول في عالم الدعارة بأي طريقة سواء كان باستخدام أو اعالة قاصر أو استدراجه في هذه الأعمال مقابل غداء أو مأوى أو مال، وبالرجوع الى نص المادة 5/343 ق.ع.ج نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على القاصر ولا الى سنه وإنما اكتفى بلفظ العموم حيث نصت المادة على: " كل من استخدم أو استدراج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة أو إغوائه على احتراف الدعارة أو الفسق". وبالتالي فإن المشرع أقر نفس الحماية بمقتضى المادة 342 ق.ع.ج للأشخاص البالغين.

<sup>1</sup> - المادة 2/342 قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

<sup>2</sup> - بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2006، ص 189.

<sup>3</sup> - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، الجزائر، الجزء 2، 2007، ص 192 .

• **جنح السماح بممارسة الدعارة:** يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليه المادة 346 ق.ع.ج وإما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 346 ق.ع.ج. وإذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة " البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة"<sup>1</sup>

**ب- الركن المعنوي:** بقصد منه النية الإجرامية في الفعل، وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه في خطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به.<sup>2</sup>

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة: يختلف الجزاء باختلاف طبيعة الفعل

المرتكب وصفة الجاني:

❖ **العقوبة المقررة للوسيط في شأن الدعارة:** يعاقب القانون على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج المادة 343 ق.ع.ج.

❖ **العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور:** يعاقب القانون مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج المادة 346 ق.ع.ج.

❖ **العقوبات المقررة لجنح السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور:** يعاقب القانون مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ما لم يكن الفعل جريمة أشد: المادة 348 ق.ع.ج.

وحسب المادة 344 ق.ع.ج ترفع العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، إذا ارتكب الجنحة على قاصر لم يكمل 19 سنة من عمره.

كما أجازت المادة 349 ق.ع.ج الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> - بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 76.



مكرر 1 والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس على الأكثر.<sup>1</sup> وفي كل الجرائم السابقة الذكر يعاقب على الشرع في الجنحة بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: جرمي اسكار الطفل وتسهيل تعاويه المخدرات

يهدف المشرع الجزائري الى حماية الطفل من السلوكات التي تضر بمستقبله والتي قد تؤدي الى انحرافه واقترافه سلوكا اجراميا، والتي اعرض صحته وحياته للخطر، وذلك من خلال قيام البالغين باستغلال لهذه الفئة او تحريضهم على مثل هذه الأفعال المضرة بمستقبلهم وصحتهم. ولهذا سوف نتطرق في هذا الفرع الى حماية الطفل من جريمة السكر أولا وحماية الطفل من جريمة تعاوي المخدرات ثانيا.

#### أولا: جريمة اسكار الطفل

الامر 26-75 والمتعلق بقمع السكر العلني الجرائم المتعلقة بحماية القصر من الكحول. لذا يتم التطرق الى الأركان المتعلقة بهذه الجريمة والجزاء المترتب عليها.

#### 1- أركان الجريمة: وتتمثل في:

أ- الركن المادي: ويأخذ صورتين وهما:

- الصورة الأولى: بيع المشروبات الكحولية للقاصر: ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الصورة في قيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها.<sup>3</sup>

نصت المادة 14 من الامر 26-75 المتعلق بقمع السكر العلني الجرائم المتعلقة بحماية القصر من الكحول على: "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى في يوم وفي أي ساعة من بيع الخمر الكحولية أو عرضها مجانا على القصر

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص127.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - وفي هذا الصدد يمكننا تعريف المادة الكحولية على أنها المشروبات التي تحتوي على نسبة معينة من الكحول وقد تكون مخمرة (مثل البيرة) أو مقطرة (مثل الويسكي)، سواء كان مصدرها الفواكه مثل العنب والتمر والزبيب والتفاح والإجاص، أو من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة، أو العسل، والبطاطس، والنشا والسكر. انظر: مشروبات كحولية

http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة: 2021/05/23.

البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان"، من خلال هذه المادة فإن الجريمة تقوم في حق المتهم بمجرد بيع الخمر للقصر أو عرضها مجاناً، في المحل أو غيره، كان ذلك ليلاً أو نهاراً.

• **الصورة الثانية:** السماح للقاصر الذي لم يبلغ ثماني عشرة من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية: تنص المادة 17 من نفس الأمر على: "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بأبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة<sup>1</sup> ويتحمل كفالتة أو حراسته".

بالتمتع في النصين 14 و 17 من نفس الأمر نطرح التساؤل حول العلة التي جعلت المشرع يخفض سن الطفل من واحد وعشرين سنة إلى ثمانية عشر سنة مع اشتراط المشرع الجزائري ان يرافق الطفل من هو أكثر من واحد وعشرين سنة بالرغم من ان هذه الصورة لها خطورة كسابقتها.

اما عن كيفية إثبات هذه الجرائم فتتم بنفس طرق الإثبات المنصوص عليها في ق.إ.ج وهذا طبقاً لنص المادة 24 من نفس الأمر التي تنص: "إن المخالفات لأحكام المواد من 01 إلى 22 أعلاه يجري التحري عليها ومعاينتها وفقاً لأنظمة قانون الإجراءات الجزائية".

**ب- الركن المعنوي:** وذلك بتوافر القصد الجنائي أي توافر عنصري العلم والإرادة، كما أن المشرع رفع المسؤولية عن الجاني إذا اثبت أنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفة الشخص المرافق للطفل وهذا من خلال نص المادة 20 من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العلني: "يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن القاصر أو الصفة أو سن الشخص الموافق له أو حالة المريض، فإذا أدلى بحجة واضحة فلا تطبق عليه أية عقوبة بهذا الصدد".

<sup>1</sup> - وحرصاً من سلطات الدولة على حماية أخلاق الأحداث نجد أنها منعت على هؤلاء التردد ليس على محلات بيع الخمر فحسب بل وسعت دائرة الحظر إلى كل الأماكن التي قد تعرض أخلاق الأطفال للخطر ومنه جاء في المنشور الصادر في 1989/09/02 والمتعلق باعتماد وشروط استغلال قاعات الألعاب يلزم المستغلين باحترام المبادئ والتي تشكل النظام الداخلي لقاعات الألعاب ومن بينها: منع استقبال القصر الذين يقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة إلا إذا كانوا مصحوبين بأحد البالغين من الأقرباء.

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة حسب نص المادة 15<sup>1</sup> من نفس الأمر: "تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء... وكل من تصدر في حقه عقوبة منذ أقل من 5 سنوات من أجل جنحة منصوص عليها في هذا الأمر وارتكب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج ويمكن علاوة على الغرامة إصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة".

وبالنسبة لأصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية في حالة استقبالهم القصر الذين لم يتجاوز سنهم ثماني عشرة سنة فيعاقبون بغرامة من 160 إلى 500 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويجوز الحكم عليهم من 500 إلى 1.000 دج كما يجوز الحكم عليهم بعقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهر، وهذا ما تقضي به المادتان 17 و18 من نفس الأمر.

## ثانيا: حماية الطفل من جريمة تسهيل تعاطيه المخدرات

مما لا شك فيه أن تجارة المخدرات تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة، مما يفسر تزايد ضحاياها خاصة الشباب منهم ، لذلك أقر المشرع الجزائري في القانون 08/14<sup>2</sup> عقوبات جزائية من تثبت في حقهم تهمة بيع المخدرات و استهلاكها و حيازتها بغرض بيعها او استهلاكها بطريقة غير مشروعة، حيث نصّت المادّة 13 منه في فقرتها الثانية: "يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية". و لهذا تنتظر الى أركان الجريمة و الجراء المترتب عنها.

## 1- أركان الجريمة: تتمثل في:

<sup>1</sup> - المادة 15 من الأمر 75-26 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

<sup>2</sup> - القانون رقم 08/14 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

أ- **الركن المادي:** يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، وذلك بتمكين الطفل من استهلاك المخدرات بفعل الجاني وبالرجوع الى نص المادة 15 من الامر 26/75 نجد صور التسهيل لهذة الجريمة حيث نصت على:

"1-سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو مرل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة، 2-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

ونصت المادة 16 من نفس الأمر على تجريم كل من: "1-قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية. 2 -سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية. 3 -حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

#### ب- **الركن المعنوي:**

يشترط في المتهم علمه بأن المادة التي هي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية، واتجاه إرادته إلى تسليم أو عرضها على قاصر، ولا يقبل من المتهم الدفع بأن المادة ليس لها تأثير ما دام الثابت أن المادة وقت ارتكاب الفعل كانت تعتبر مادة مخدرة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 67.

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

طبقا لنص المادة 13<sup>1</sup> مسالفة الذكر نصت على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كُـل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...".

من نفس المادة 13 السابقة تشدد العقوبة في حالة: "...يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".

عند الرجوع الى القانون الفرنسي نجده قد فرض عقوبة كبيرة على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والاتجار فيها فقد فرض عقوبة الحبس لمدة 7 سنوات وغرامة قدرها 150.000 أورو، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة داخل مدرسة أو مؤسسة تربية أو بالقرب منها فتكونا لحبس لمدة 10 سنوات والغرامة 30.000 أورو حسب المادة (227/18).<sup>2</sup> من جهة أخرى نجد المشرع شدد العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة في المادتين 15 و 16 وما يليهما من هذا الأمر؛ إذ تصل العقوبة المشددة إلى السجن المؤبد.

## الفرع الرابع: جريمة التسول بالأطفال

أصبح المجتمع الجزائري يعاني من تفاقم ظاهرة التسول في الأعوام الأخيرة حيث أصبح يستغل الأطفال لهذه الظاهرة من اجل استعطاف الناس، وبالتالي تعد هذه الظاهر من أخطر الظواهر وذلك لأنها تمس بحقوق الطفل الأساسية كالراحة والرعاية والصحة والتعليم... الخ. ويعرف التسول على انه: "طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 13 من القانون رقم 08/14 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها.

<sup>2</sup> -Nérac Croisier Roselyne. Droit pénal et Mineur victime. 2000. p 70

<sup>3</sup> - نبيلة رزاقى، جريمة التسول في ظل تعديلات قانون العقوبات 2014، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 8، 30 جوان 2015، ص 130.

ولهذا قد تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة وضع حماية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع، تأتي في مقدمتها التعديل الدستوري 2016 وقانون العقوبات الجزائري 2014 المعدل والمتمم وقانون حماية الطفل رقم 15-12.

### 1- أركان الجريمة: تتمثل أركان هذه الجريمة في:

أ- **الركن المادي:** يتمثل في قيام الجاني باستغلال واستخدام أو تعريض الأطفال للتسول وذلك لتحقيق غرضه، حيث نصت المادة 195 مكرر من ق.ع.ج المعدل بموجب الأمر 01/14 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

- أن يكون ضحية جريمة التسول طفلاً قاصراً لم يكمل 18 سنة.

- قيام الشخص المتسول بتعريض قاصر لم يكمل 18 سنة للتسول.

ومن خلال استعمال المشرع عبارة "أو يعرضه للتسول" ذهب بعيداً وأحسن صنعا؛ إذ لم يشترط وقوع النتيجة الجرمية، بل افترض أن مجرد دفع الطفل للتسول في هذه الأماكن العمومية هو بالتأكيد ضار بصحته وأخلاقه، وبالتالي فمجرد تعريض الطفل للتسول يعدّ جريمة بحد ذاتها.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه اعتبر التحريض على التسول جريمة وهذا طبقاً لنص 277 - 20 - 29 والمادة 261 - 3.2 وكذلك عُد القانون العقوبات الفرنسي فعل التحريض المباشر للقاصر على التسول جريمة وذلك في المادة 227-20.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي، جامعة منتسوري، قسنطينة، 2010، ص 206.

<sup>2</sup>-Jean larguier Ann Mari Larguier , **Droit Pénal spécial**, Mementos , Dalloz , Paris

1998.p2.

<sup>3</sup>- «Le fait de provoquer directement un mineur à la mendicité est puni de deux ans D'emprisonnement et de 45000€ d'amende. Lorsqu'il s'agit d'un mineur de quinze ans,

ب- **الركن المعنوي:** وذلك بتوافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني وأن يصدر العمل المادي عن إرادة حرة وواعية من الجاني، وتتجه إلى تحقيق ذلك.

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة

يعاقب كل من يتسول بقاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة أو يقوم بتعريضه للتسول "بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين...<sup>1</sup>" وهذا طبقاً لنص المادة 195 مكرر من ق.ع.ج. كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه حيث تصبح العقوبة الحبس من سنة إلى أربع سنوات.

---

L'infraction. Définie par le présent article est punie de trois ans d'emprisonnement et de 75.000€ D'amende». **Code Pénal Français**

<sup>1</sup> - المادة 195 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

## المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية

تعتبر الأسرة النواة الأولى في كل مجتمع، فمن مجموع الأسر يتكون كل مجتمع، وتتوقف قوة هذا المجتمع على القوة الأسرية فيه ومدى ترابطها وتكاتفها. كما يتميز الطفل بالضعف والعجز، فهو غير قادر على معرفة ما ينفعه وما يضره، وعاجز عن القيام بشؤونه، ولهذا فإن من الحقوق الأساسية للطفل أن ينسب إلى والديه وأن يكون له اسم يعرف به وشهادة ميلاد تثبت نسب الطفل. ولهذا يتم التطرق إلى الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية في المطلب الأول، والحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالرابطة الأسرية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية

جاء قانون العقوبات ليدعم القواعد التنظيم لحالات الأشخاص في قانون الحالة المدنية حيث جرم المساس بها، والحالة المدنية هي صفات تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته، وتقوم على أسس كالسن، الذكورة، الأنوثة، والصحة. فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع المتمثلة في الفرع الأول جريمة عدم التصريح بالولادة، الفرع الثاني يتمثل في جريمة حدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل بالنسبة للفرع الثالث.

### الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

عملية الولادة طبيعياً وقانونياً هي الأساس الذي يبني عليه نظام النسب، فالمشرع الجزائري اهتم بها ونظمها بقواعد خاصة في الحالة المدنية وفرض التصريح بها وحدد مدة للقيام بذلك والأشخاص المكلفين بها والإجراءات المتعلقة بضبطها وإثباتها. سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة والجزاء المترتب عنها.

#### 1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان التي تتمثل في الركن المادي

والركن المعنوي:



أ- **الركن المادي:** عدم التصريح بواقعة الميلاد، وهو تصرف سلبي صادر من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص الذين حددتهم المادة 62<sup>1</sup>، وذلك عن سهو أو إهمال وبدون أي مبرر شرعي أو قانوني ولم تفرق المادة هل الطفل ولد حيا أو ميتا إلا أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أنه لم تبق هناك ضرورة للتصريح بالولادة إذا ولد الطفل ميتا، إذ لا ينبغي أن تسجل الحياة، ولم تسجل ولادة طفل لم تره الحياة ولم يدخل في عداد الأحياء، بل يمكن فقط أن يسجل في سجل الوفيات، بناء على طلب والديه.<sup>2</sup> ويكون التصريح بالميلاد أمام ضابط الحالة المدينة الذي وقعت الولادة بدائرة اختصاصه.

عنصر انقضاء الأجل المحدد في القانون حيث نصت المادة 61 ق.ح.م على وجوب التصريح بواقعة الميلاد خلال 05 أيام من يوم ميلاد الطفل، وبالنسبة لولايات الجنوب 20 يوما من الولادة.

حسب نص المادة 62 من ق.ح.م "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم..." فإن المشرع عدد ستة أشخاص، إثنين بصفتهم الشرعية وإثنين بصفتهم المهنية وإثنين بظروف وحالات خاصة وألزمهم و حتم عليهم جميعا وكلا حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة؛ الأب هو المسؤول الأول عن عدم التصريح وحتى لو لم يكن قد حضر الولادة بنفسه، الأم تأتي في المقام الثاني بحيث إذا لم يصرح الوالد فعليها أن تصرح بواقعة ميلاد الطفل على الرغم مما في هذا الأمر من مشقة خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 56 من ق.م.ف، وإذا كان الأب غير موجود أو كان ميتا أو عاجزا، أو كانت الأم كذلك، فإن واجب التصريح ينتقل إلى الأطباء، الأطباء والقابلات على افتراض أن الوالد غائب والوالدة مريضة، فهنا على الطبيب أو القابلة أن تصرح فإذا لم تلد في المستشفى فعلى من حضر الولادة التصريح بذلك، الشخص الذي ولدت عنده الأم فإذا ولدت خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة، غير أن تصريح واحد منهم يعفي الآخرين من واجب التصريح.

<sup>1</sup> المادة 62 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر، السنة السابعة، العدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 103-104.

**ب- الركن المعنوي:** المشرع الجزائري لم يشترط فيه توفر القصد الجنائي لاعتباره

يشكل مخالفة بسيطة، ومن ثم فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث

أو النية.<sup>1</sup>

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

رتب المشرع الجنائي الجزائري العقوبة على من حضر واقعة الميلاد ولم يبلغ حسبما هو منصوص عليه في القانون عن طريق العمد فإننا نقترح فرض عقوبة على الجاني متى صدرت عنه هذه الجريمة ولو بغير قصد، ونقترح أن تكون العقوبة غرامة توقع على الجاني عند ثبوت الإدانة حسب المادة 3/442 من ق.ع.ج "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة"<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

كثيرا ما تنتقل وسائل الإعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي واقعة العثور على طفل حديث العهد بالولادة، وهي ظاهرة خطيرة فيها تعريض حياة الطفل للخطر، وغالبا ما يكون المتسبب فيها هي الأم، حيث تقدم على هذه الجريمة ونهي تريد التخلص من المولود غير الشرعي خشية العار. ويتم تقسيم هذا الفرع إلى أركان الجريمة والجزاء المترتب عنها.

### 1- أركان الجريمة: تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي:

**أ- الركن المادي:** يجب توفر شرط المتمثل في صفة الجاني عليه (الطفل حديث العهد

بالولادة) إذ صرحت المادة 3/442 ق.ع.ج أن عدم التسليم يكون لطفل حديث العهد

بالولادة، علينا الرجوع إلى جريمة قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة، وفي هذا الصدد

قضت المحكمة الفرنسية أن الطفل حديث الولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة

أو معروفة.<sup>3</sup> امتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة عن القيام بتسليمه إلى

<sup>1</sup> حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

<sup>3</sup> محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،

ضابط الحالة المدنية، أو الإقرار بالتكفل به، أمام الجهة المختصة التي عثر على الطفل في دائرتها.

**ب- الركن المعنوي:** الجريمة تتطلب قصد جنائي عام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما بتطلبها القانون، وهي من الجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد امتناع الجاني عن القيام بواجبه القانوني.

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

عقوبة الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج حسب المادة 3/442 من ق.ع.ج.

## الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

يتم دراسة هذه الجريمة بلوقوف على أركانها والجزاء المترتب عليها.

### 1- أركان الجريمة: تتطلب هذه المادة أركان تتمثل في الركن المادي والمعنوي:

**أ- الركن المادي:** طبقا للقواعد العامة يلزم توافر النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها من خلال نص المادة 321 نجد أنها تميز بين وضعين:

- **إخفاء نسب طفل حي:** نصت المادة 42 المعدلة من القانون المدني "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالثة عشر سنة" هنا يتعلق الأمر بالقاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة. إذ نصت الفقرة 1 من المادة 321 "يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات كمن نقل عمدا طفلا أو إخفاءه أو استبدال طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته"<sup>1</sup>. ويتكون الفعل المنصوص عليه من أربع شروط:

- **الشرط الأول:** عمل مادي والذي بدوره يتمثل في الأفعال التالية:

<sup>1</sup> - المادة 1/321 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

\* نقل طفل: وذلك بإبعاده عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر، وهذا الفعل الأخير في الحقيقة قد يشكل وحده جريمة أخرى والمتمثلة في نقل الطفل حديث العهد بالولادة، من مكان إلى مكان آخر معه ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته، ومثاله كأن يخطف رضيع بعد قيد اسمه في دفتر الحالة المدنية، أي في دفتر المواليد، ثم يوضع بعيدا عن والديه أو من يتولون رعايته، ليربى خفية باسم غير اسمه ليجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي، مما يحتم عليه اللجوء للقضاء من أجل إثبات بنوته أو نسبه الحقيقي.<sup>1</sup>

\* إخفاء طفل: وذلك بقيام شخص بخطف طفل وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصى معها إثبات حالته المدنية.

\* استبدال الطفل: عندما يوضع طفل مكان طفل الذي ولدته المرأة الحقيقية، إما من طرف هذه المرأة بنفسها أو بواسطة الغير، أي نعطيه مكانة الآخر وبالنتيجة حقوق الطفل ان هذا الغش الذي يكون بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريب عنها يشكل الآخر، وجناية، وفي الواقع يمكن لهذا الأخيرة أن تحصل في حالات عدة، وهذا إما عن طريق إبدال طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي والعكس بالعكس.<sup>2</sup>

\* تقديم طفل: على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة، كما يمكن أن يتم إسناد طفل غير شرعي للأب، فحسب ما هو مقرر في قانون الأسرة الجزائري، وطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية أن الطفل ينسب لأمه بمجرد الولادة في كل الأحوال، ولكن لا ينسب لأبيه إلا إذا كان شرعيا وذلك: "متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" (المادة 41 ق.أ.ج)، إلا أن النص الوارد بالمادة 321 ق.ع، في تأثره بالنص الفرنسي لم

<sup>1</sup> - منصورى المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه

في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص 304.

<sup>2</sup> - مقال مقتبس من منتدى ستار تايمز، تاريخ الإطلاع: 2021/05/03.

يحتط لهذا الأمر، إذ لم يتضمن صورة تحمي النسب الشرعي، وفقا للمبدأ السابق تقرير.<sup>1</sup>

- **الشرط الثاني:** إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا ولم يسلم إليها: على الوالدة أن تثبت بأنها ولدت طفلا وأنه ولد حيا وذلك بطرق إثبات إما يكون عن طريق إقرار من شخص حضر الولادة أو بمستخرج من سجلات الحالة المدنية (شهادة الميلاد مثلا)، فمن خلال ما تقدم فعلى الوالدة المتضررة من هذا الفعل تقديم شكوى إن ثبت فعلا وحقيقة أنها ولدت طفلا وأنه ولد حيا، ولم يسلم إليها بأي طريق، سواء كان التسليم اختياريا أو إهمالا من والديه الحقيقيين.<sup>2</sup>

- **الشرط الثالث:** أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته: والأمر هنا يتعلق بالنسب وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي، كأن تصرح امرأة أنها ولدت طفلا وهي لم تلد أصلا، هنا نكون أمام التصريح الكاذب أما الجريمة الأخرى لا تتحقق.<sup>3</sup>

- **الشرط الرابع:** يجب أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة: يقع على النيابة العامة إثبات ذلك، إذا لم تثبت ذلك فنكون أمام جريمة أخرى هي جريمة عدم تسليم جثة طفل، ولا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لأن المادة 321 تحدثت عن الطفل، كما لا يهم إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي.<sup>4</sup>

• **عدم تسليم جثة الطفل:** حسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات "...وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي

<sup>1</sup> - غانم قدور عسال، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، ص 264.

<sup>2</sup> - عسال غانم قدور، المرجع نفسه، ص 265.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، محاضرات في قانون الجنائي الملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة 13، سنة 2003\2004، ص 265. <http://droit7.blogspot.com> تاريخ الاطلاع 2021/05/24.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 17.

الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. وإذا ثبت أن ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين".  
ويأخذ هذا الفعل صورتين:

- **الصورة الأولى:** إذا لم يثبت الطفل أنه ولد حيا: وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي، بحيث يشترط القانون الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وضمان حقوقه والاعتراف بشخصيته القانونية حسب الفقرة الثانية من المادة 321 من ق.ع.ج لذا فإن حماية الطفل تتطلب أن تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل، ولا يهم إن أدلى الجاني فيما بعد بمكان وجود الجثة من عدمه.<sup>1</sup>

- **الصورة الثانية:** إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا: إذا أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا، معنى ذلك أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت للنياحة العامة أنه قد ولد حيا حسب الفقرة الثالثة من المادة 321 من ق.ع.ج. إذن فعلى إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة وعبء إثبات أن الطفل لم يولد حي يقع على الجاني حتى يخضع للعقوبة الأقل.<sup>2</sup>

**ب- الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة بصورتها قصدا جنائيا، وهو انصراف

إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون:

• **إخفاء نسب طفل حي:** يتوفر القصد الجنائي لهذا الفعل متى ارتكبه الجاني عن علم، وبما أن الجريمة تتكون من أفعال أو طرق مختلفة ترتكب على شخص طفل حديث العهد بالولادة، ومن شأنه المساس بنسب هذا الطفل فالقصد الجنائي يعتبر متوفرا، متى ارتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد، ومتى كان لديه هذا العلم فلا يمكنه أن يجهل الضرر الذي يلحق هذا النسب لأنه نتيجة حتمية للفعل المادي الذي ارتكبه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عسال غانم قدور، المرجع السابق، ص 266.

<sup>2</sup> - بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> - عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 25.

• إذا ثبت أن الطفل لم يولد حي: يشترط لتكوين الجريمة وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، فلا يكفي لتكوينها مجرد ارتكاب ويشترط أن يتعمد الفاعل إخفاء ولادة الطفل وهو عالم بذلك.<sup>1</sup>

• ركن حصول النتيجة: يتجلى هذا الركن أو العنصر في تحقيق الهدف أو الغرض أو المبتغى، المتمثل في تغيير أو تضييع نسب هذا الطفل، أو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استحالة التعرف على هوية المولود، أو من شأنه أن يؤدي إلى تعذر التحقق من شخصيته.<sup>2</sup>

وعليه فلو اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في واقعة إجرامية، تكونت أو تشكلت جريمة طمس هوية الطفل حديث العهد بالولادة، التي بدورها تعتبر انتهاكا لنظام الأسرة في المجتمع الجزائري، وبالتالي تستوجب العقاب على مرتكبيها.<sup>3</sup>

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

تختلف العقوبة باختلاف صور الجريمة وهي إما جنائية أو جنحة أو مخالفة.

• جنائية: الحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج في حالة إخفاء نسب حي، وتتحول هذه الجريمة إلى جنحة في صورة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.<sup>4</sup>

• جنحة: إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من ق.ع، وتكون العقوبة من شهرين إلى 5 سنوات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 2.

<sup>2</sup> عسال غانم قدور، المرجع السابق، ص 267.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص 4.

<sup>4</sup> مقال مقتبس من منتدى ستارتايمز، الجرائم ضد الأسرة، 2021/02/10.

<sup>5</sup> المادة 321 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

- مخالفة: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، وتكون العقوبة بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج.

## المطلب الثاني: الحماية الجزائرية لحقوق الطفل المتعلقة بالرابطة الاسرية

اتفق الفقهاء المسلمين على أن حضانة الطفل تكون للأم والتي لها الأولوية في ذلك متى توافرت فيها الشروط الشرعية والقانونية المنصوص عليها في قانون الاسرة الجزائري وذلك من خلال نص المادة 64 منه حيث نصت على "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

وتكريسا لهذا الحق وحماية الطفل المحضون فقد نص قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تقع على الشخص متى تم الإخلال وعدم الالتزام بما تضمنته الأحكام القاضية النهائية، وذلك من خلال المواد 327 و328 من نفس القانون، كما كان القانون الفرنسي القديم يعاقب على هذه الجريمة بالسجن، ويعتبرها جنائية وهذا بموجب قانون مايو 1863 بقولها: "يعاقب بالسجن كل من كلف برعاية طفل وامتنع عن تسليمه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به."<sup>1</sup>

## الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل

سنتطرق في هذا الفرع الى جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير أولا ثم جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة ثانيا.

### أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

وتتمثل هذه الجريمة في امتناع الغير عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به أو بالسكوت عن المكان الذي يوجد فيه الطفل. يتم التطرق الى أركان الجريمة والجزاء المترب عنها.

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010، ص39.



## 1- أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:<sup>1</sup>

أ- **الركن المادي:** يتمثل في العناصر الآتية:

- أن يكون الطفل قد أسند للغير من أجل رعايته.
- أن يكون من يطالب به له الحق في ذلك كأن يكون أحد الوالدين أو كل من له الحق في حضانته.
- الامتناع عن التسليم، وهو سلوك السلبي الصادر من الجاني.

ب- **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي، وذلك بتوفير النية الإجرامية

لدى الجاني بتعمده بعدم تسليم الطفل الى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

ولا عبءة بالباعث حيث يتوافر القصد الجنائي، فليس للمتكفل بالطفل والممتنع عن تسليمه أن يتعلل بعدم الوفاء له بالمصاريف التي أنفقها على الطفل تبريرا لعدم تسليمه إياه.<sup>2</sup>

## 1- الجزاء المترتب على هذه الجريمة

نصت المادة 327 من ق.ع.ج فيما يتصل هذه الجريمة، أن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بـ: "الحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

## ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة

يتم دراسة هذه الجريمة من خلال الأركان الخاصة بها والجزاء المترتب عليها.

1- **أركان الجريمة:** وتقوم الجريمة بتوافر الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** يتكون من العناصر التالية:<sup>3</sup>

- الامتناع عن تسليم الطفل، ويجب أن يحصل هذا الفعل بشكل متعمدا، ويجب أيضا أن يكون المتهم عالما بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق

<sup>1</sup> - بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 106 و 107.

<sup>2</sup> - أمير خالد عدلي، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 476.

<sup>3</sup> - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123-124.

المطالبة بالمحضون، والا فلا يمكن اعتباره ممتعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه.

- ضرورة وجود حكم قضائي مشمول بالنفذ المعجل، أو حكم نهائي يقضي بإسناد الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه.

ب- **الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونيته معارضة تنفيذ هذا الحكم.<sup>1</sup>

## 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

طبقا لنص المادة 328 ق.ع.ج فالعقوبة المقررة هي الحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج.

كما تقرر نفس العقوبة على جريمة خطف الطفل المنصوص عليها في نفس المادة بنصها على: "وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف."

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تزداد عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

## الفرع الثاني: جرائم الإهمال العائلي

فالعائلة هي تلك الأسرة المكونة من عدة وحدات أسرية، تجمع بينهم الإقامة المشتركة ورابطة الدم.<sup>2</sup>

إن أهم الجرائم التي تنتج عن الإهمال مع وجود الرابطة الزوجية: هي ترك مقر الأسرة أولا والإهمال المعنوي للأطفال ثانيا.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 197 - 198.

<sup>2</sup> - مباركة عامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 2010/2011، ص 10.

## أولاً: جريمة ترك مقر الأسرة:

...فعل أحد الوالدين الذي يترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي طبقا المادة 330 من ق.ع.ج.

### 1- أركان الجريمة: وتتمثل في التالية:

**أ-الركن المادي:** يقتضي توافر مجموعة من العناصر أهمها: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وجود ولد أو عدة أولاد شرعيين، وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية وهذه الالتزامات تكون أدبية ومادية، وترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع وبدون سبب جدي. وفي حالة العودة إلى المقر الأسري تنقطع هذه المهلة بشرط أن تكون هذه العودة تعبيراً عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية.

**ب-الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة.<sup>1</sup> حيث جعل المشرع من الرغبة وهذا ما يؤكد الشرط الثاني من المادة 1/330 في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

### 2- الجزاء المترتب على هذه الجريمة:

رتّب المشرّع الجزائري على هذه الجريمة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج،<sup>2</sup> وقد اشترط المشرع لاتخاذ إجراءات المتابعة تقديم شكوى الزوج المتضرر.<sup>3</sup> وقد نصت المادة 332 ق.ع.ج على جواز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 ق.ع.ج من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> - المادة 330 /1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم اسابق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 4/330 من نفس القانون.

## ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 330 ق.ع.ج.

### 1- أركان الجريمة: وتتمثل في:

أ- الركن المادي: ويتكون من العناصر الآتية:<sup>1</sup>

- توفر صفة الأب أو الأم الشرعيين، فإذا انتفت هذه الصفة فلا تقوم الجريمة.
- - توفر أعمال الإهمال المنصوص عليها في المادة 3/330 ق.ع.ج وتشمل كل فعل من شأنه المساس بالمصالح الثلاث المبينة في المادة وهي صحة أو أمن أو أخلاق الطفل.

- - حصول الضرر الحقيقي نتيجة لأفعال وسلوكيات أحد الوالدين، ويبقى تقدير جسامة الخطر تخضع لاجتهاد قاضي الموضوع.

ب- الركن المعنوي: إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن

هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.<sup>2</sup>

### 2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:

لم يشترط المشرع إجراء المتابعة على قيد كما فعل ذلك في جنحة ترك مقر الأسرة،<sup>3</sup> أمّا الجزاء المستحق فيتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج<sup>4</sup>، وعلاوة على ذلك يمكن الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 ق.ع.ج.

### الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الماسة بالأسرة، لذا تكتظ بها المحاكم في مختلف درجاته وفي إطار هذا المفهوم ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 78 من تقنين الأسرة إلى أن مشتملات النفقة هي: "...الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

<sup>1</sup> - بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3</sup> - علي بدر الدين حاج، المرجع السابق، ص 105.

<sup>4</sup> - المادة 1/330 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

**1- أركان الجريمة:** تتمثل أركان هذه الجريمة في:**أ- الركن المادي:** يتكون من عنصرين:<sup>1</sup>

- صدور حكم قضائي يقضي بوجود النفقة وتبليغه إلى المدين بها يأمره بأداء النفقة للمستفيد، سواء كان الحكم صادرا من محكمة أو قرار مجلس أو أمر استعجالي، أو حتى الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية ما دام قد استنفذ طرق الطعن.
- انقضاء مهلة الشهرين وامتناع المكلّف بدفع النفقة عن تسديدها، ويبدأ سريانها من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ الاختياري المحددة بعشرين يوما بعد إلزام المدين بالدفع.

**ب- الركن المعنوي:**

يتمثل في القصد الجنائي الذي عبّرت عنه المادة 331 ق.ع.ج بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لا بدّ أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم به عليه، وأنّ ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثمّ يمتنع عن الدّفع رغم ذلك، أي أن تتّجه إرادته إلى عدم السّداد باختياره.<sup>2</sup>

**2- الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:**

الجزاء المقرر من طرف المشرع لردع هذه الجريمة فقد نصت عليه المادة 331 ويتمثل الجزاء في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، وقد نصت المادة 332 ق.ع.ج على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 09 ق.ع.ج وذلك من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

<sup>1</sup> - بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> - محمّد صرصار ونوال مغربي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، معسكر، السنة الجامعية 2016 - 2017، ص 6.

### خلاصة الفصل:

الطفل له عالمه الخاص الذي يختلف عن عالم الكبار الراشدين ويشكل عنصرا مهما في المجتمع، لم تكتمل شخصيته ولم يبلغ درجة النضج في النمو الجسماني والنفسي والعقلي إذ يحتاج إلى الرعاية والحماية ضد الأذى والأخطار المادية والنفسية.

فإن المشرع الجزائري من خلال تجريمه لكل فعل من شأنه المساس باستقرار حياة الطفل كأن يهدف إلى توفير الحماية الكاملة للأطفال من أي اعتداء، وهذا ما تم التطرق إليه في هذا الفصل سواء كان الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل وهذا ما جاء في المبحث الأول منها الماسة بحياة الطفل وسلامته والماسة بعرضه وكرامته، أو الماسة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية له في المبحث الثاني.

**الفصل الثاني:**  
**الحماية الجزائية الإجرائية**  
**للطفل**

تمهيد:

إن السياسة الجنائية الحديثة تنظر للحدّث المعرّض للخطر وحتى الجانح على أنّه ضحية أوضاع اجتماعية و بيئية أوقعتة في الانحراف و الإجرام، وبناء على ذلك فالواجب يتمثل في مواجهة الظروف والعوامل المؤثرة فيه والعمل على عزله عنها قصد إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، من أجل ذلك أقرّ المشرّع الجزائري جملة من القواعد القانونية والإجرائية تظهر في الأمر 155-66 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم والقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، وخاصة القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل الذي يعتبر الإطار القانوني الأمثل الذي يهدف الى التكفل بالطفل المعرض للخطر والعمل على وقايته من أن يتحول الى مجرم وكذا الطفل الجانح والعمل على إصلاحه وإدماجه في المجتمع. ولهذا سننظر في هذا الفصل الى الحماية الجزائية الإجرائية للطفل قبل صدور الحكم في المبحث الأول، ثم الى الحماية الجزائية الإجرائية بعد صدور الحكم في المبحث الثاني.



## المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل قبل صدور الحكم الجزائي

اتّجه المشرّع ج على غرار التشريعات الدولية على تغليب مصلحة الطّفل مهما كان مركزه القانوني، وذلك من خلال توفير ضمانات وآليات وحقوق تحفظ كرامته وشخصيته وخصوصياته، نظرا منه أن فئة الأطفال ضعيفة الإدراك وتحتاج للرعاية والاهتمام بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أنّ المشرّع ج حماية منه لهذه الفئة، أقرّ مجموعة من الضمانات القانونية في جميع مراحل سير الدعوى أين يكون الطّفل طرفا فيها.<sup>1</sup>

من خلال هذا المبحث ندرس ضمانات الحدث أثناء مرحلة المتابعة في المطلب الأول، وحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: حماية الطفل أثناء مرحلة المتابعة

أحاط المشرّع ج للطفل قبل محاكمته وفق قانون حماية الطفل مجموعة من الضمانات القانونية، بحيث أمر أن يكون كل إجراء يتّخذ ضدّ الطفل لا بدّ أن يراعي مصلحته، وعلى هذا الأخير اقرّ لهم الحماية وأفرد لهم قواعد خاصة، تستهدف حماية الطفل.<sup>2</sup>

ولهذا تم دراسة التحري في جرائم الأحداث في الفرع الأوّل، وتحريك الدعوى العمومية في الفرع الثاني، أمّا الفرع الثالث حماية الطفل بإجراء الوساطة.

### الفرع الأول: التحري في جرائم الأحداث

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات توصف بالشبه قضائية تتمثل في التحري والاستدلال. ويتم تقسيم هذا الفرع إلى تعريف التحري عن الجريمة أولا، وإجراءات التحري ثانيا.

<sup>1</sup>-خليفة سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفولة، مطبوعة مقدمة لطلبة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية "السداسي الثاني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، السنة الجامعية 2018/2019، ص68.

<sup>2</sup>- خليفة سمير، المرجع نفسه، ص69.

## أولاً: تعريف التحري عن الجريمة

هو البحث التمهيدي أو الاستدلال بنظام شبه قضائي، تتمثل أهميته في جمع المعلومات عن الجرائم وعن مرتكبيها وذلك من أجل جمع دلائل المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنياحة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال<sup>1</sup>.

## ثانياً: إجراءات التحري

القانون الجديد حدّد إجراءات التحري في ثلاث نقاط بشروطها كآلاتي: في التوقيف، في السماع، وأخيراً في تحرير محضر السماع.

### 1. مرحلة النظر (التوقيف): نصّ المشرع الجزائري في المواد 48 إلى 51 على شروط

إجرائية لفئتين من الأطفال وهما:

- في حالة الطفل أقل من 13 سنة: حسب المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفولة لا يوقف الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة المشتبه فيه أو حاول ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.
- في حالة الأطفال بلغوا سن 13 سنة على الأقل: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكّل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبساً وفي الجنايات.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 184.

<sup>2</sup> - المادة 48 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة السابق ذكره.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر<sup>1</sup> وهذا ما جاءت به المادة 49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

وحسب المادة 50 من نفس القانون "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة

محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر"<sup>2</sup>

"يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

<sup>1</sup> - المادة 49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 50 من نفس القانون.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان<sup>1</sup> حسب نص المادة 51 من نفس القانون.

**2- في السماع:** حسب نص المادة 54 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على شروط السماع واستثنائها فالأصل أن يتم ذلك إلا بعد حصول إذن من وكيل الجمهورية سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من التوقيف للنظر، ويجب حضور المحامي، وإذا تأخر تستمر إجراءات السماع.

- الشرطة القضائية لا يمكنها البدء بإجراءات سماع الطفل إلا بوجود ممثله الشرعي يشترط إذا كان معروف وهذا حسب المادة 54 الفقرة 4 من نفس القانون.
- وفقا للمادة 54 إذا كان الطفل المشتبه فيه عمره ما بين 16-18 سنة وانتسبت إليه أفعال ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو بجرائم جماعية إجرامية منظمة، أو المتاجرة بالمخدرات، من الضروري سماعه لجمع الأدلة والحفاظ عليها والوقاية من حصول الاعتداءات.<sup>2</sup>

**3- تحرير محضر السماع:** يجب توفر شروط شكلية تدون بعد سماع أن الطفل الموقوف يحرر محضرا، وإلا وقع تحت طائلة البطلان، وتتمثل في:

- يشار على أنه اختبار الطفل بحقوقه المنصوص عليها في المادة 50 و54.
- يرفق المحضر بشهادات الفحص الطبي، حسب المادة 45 الفقرة 06 من الدستور الجديد "يخضع القصر إجباريا إلى فحص طبي".<sup>3</sup>
- يدون فيه مدة سماع الطفل الموقوف وفترات الراحة (اليوم والساعة) فيهما أطلق سراحه أو تم تقديمه إلى قاضي مختص مع ذكر الأسباب التوقيف للنظر.
- يوقع المحضر من طرف الطفل وولييه الشرعي بعد تلاوته عليهما وفي حالة امتناعهما يشار إلى ذلك.

<sup>1</sup> - المادة 51 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادتين 54-55 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 45 الفقرة 06 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

بيّنت لنا المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الاختصاص الإقليمي والأشخاص الذين يخولهم القانون برفع شكوى لدى قاضي الأحداث والتي تنص على "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث، للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.<sup>1</sup>

"كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً. يمكن تلقي الإخطار من الطفل شفاهة".<sup>2</sup>

حيث قسمت الدراسة لهذا الفرع إلى الاختصاص أولاً، وكيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى ثانياً.

أولاً: الاختصاص

إنّ قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث وهذا حسب نص المادة 32 سالفة الذكر، وجاءت معايير الاختصاص كالتالي:

- محل إقامة القاصر وإقامته.
- محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي.
- المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط الإقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي.

<sup>1</sup> - المادة 1/32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 32 الفقرة الثانية والثالثة من نفس القانون.

## ثانياً: كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعوى

الأشخاص الذين يمكنهم إخطار قاضي الأحداث التي حدّدتهم المادة 32 هم كالآتي:

- الطفل نفسه حتى لو كان الإخطار شفاهة، لم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل المعرض للخطر إلا بعد صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهذا أمر مستحسن.<sup>1</sup>
- الممثل الشرعي للطفل.
- وكيل الجمهورية المختص: يعتبر وكيل الجمهورية ممثلاً للمجتمع وبالتالي في الجزائر أغلبية العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية.
- الوالي: يمكن أن ترفع العريضة من الوالي باعتباره أحد رجال السلطة العامة، ومن واجبه توفير الحماية للأشخاص الضعفاء، لذا منحه المشرع صلاحية رفع العريضة إلى قاضي الأحداث.<sup>2</sup>
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل: باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط شرطة قضائية يكن له رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود حدث في خطر، لأنه يعد أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية، شرط مراعاة الاختصاص الإقليمي.<sup>3</sup>
- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل: تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حال تعذر تقديم المساعدة للطفل لاسيما في حالات الخطر أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، فضلاً على ذلك ينبغي عليها تبليغ المفوض الوطني بمآل الاخطارات التي يوجهها

<sup>1</sup> - مسعودة راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة الماستر، جامعة

العربي التبسي، فيفري 2018، ص 132.

<sup>2</sup> - مسعودة راضية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - مسعودة راضية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إليها، حيث توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، ومن جهة أخرى يلزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، ووضع كل المعلومات التي تطلبها تحت تصرفها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير<sup>1</sup> وبهذا يظهر أن مصالح الوسط المفتوح تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فهي الجهاز الذي له ملامسة لواقع الأخطار التي تواجه الطفل، وبالتالي يمكنها إخراج الأطفال من البيئات المنطوية على أي شكل من أشكال الخطر، كما أن لها علاقة وثيقة بقاضي الأحداث على مستوى الجهات القضائية.<sup>2</sup>

- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه: لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة 02 من القانون 12/15 وهي:<sup>3</sup>
  - ألا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.
  - أن تتوافر إحدى حالات التعرض للخطر في نفس المادة.

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من نفس القانون.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: حماية الطفل بإجراء الوساطة

هو التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة وتمثل الوساطة الجنائية نمطا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية من الجاني، كما تعتمد أيضا بالرضا الصادر من المجني عليه<sup>5</sup>، وقد عرف المشرع الجزائري في

<sup>1</sup> - المواد 31/30/29، من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>2</sup> - الطاهر زحمي، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، طور الدكتوراه، جامعة الجزائر، <https://www.mohamah.net> أنظر: 2021/05/22.

<sup>3</sup> - المادة 02 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 42 من نفس القانون.

<sup>5</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 360.

القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المادة 110 من قانون 15/12 الفقرة 01 "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل المخالفة أو الجنحة أو قبل تحريك الدعوى العمومية" حيث سنتطرق إلى مظاهر حماية الحدث الجانح أولاً، وحق الحدث في الوساطة ثانياً.

### أولاً: مظاهر حماية الحدث الجانح

إن المبتغى الأساسي من وراء تقديم الوساطة في القانون الجزائري بصفة عامة هو التقليل من التضخم على الأجهزة القضائية وذلك يجعلها كبديل عن الدعوى العمومية، أما الهدف من تقديم الوساطة هو تخطي المتابعة الجزائية وكذلك ما تعرض عليه من التزامات تساعده على الاعتدال كما تساعده بشكل أوضح في الاندماج في المجتمع.<sup>1</sup> بالإضافة إلى الفقرة 02 من نفس المادة نجد أن المشرع الجزائري وسّع نطاق تطبيق الوساطة حيث نصّ على أنه "لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"<sup>2</sup>، وكذلك نصّ في المادة 115 من نفس القانون "إن تقييد محضر الوساطة تنهي المتابعة الجزائية"<sup>3</sup>.

### ثانياً: حق الحدث في الوساطة

بما أن الوساطة إجراء مهم وذلك لأنه يهدف إلى حماية الطفل وقد عمل المشرع الجزائري في القانون 15/12 على تقديرها كحق الحدث حيث يمكن أن يطالب به في أي وقت يشاء. المادة 111 التي جاء في فحواها "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية.

<sup>1</sup> - المادة 110 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 02/110 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 115 من نفس القانون.



إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهما<sup>1</sup>.

وفي حالة ما إذا قام بإجراء الوساطة وسيط يجب أن تتوفر فيه شروط.

ثم يجب أن يعين الشخص الطبيعي المعرف لهم بحسن السلوك والاستقامة وألا يكون تعرض إلى عقوبة جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.<sup>2</sup>

كما أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، أن يكون محايدا أو مستقلا في ممارسة الوساطة بتحديد كفاءات تطبيق هذه المادة.

ويجب أن يكون إجراء الوساطة بالتراضي بين الأطراف حتى وإن لم ينص قانون حماية الطفل على ذلك.

تنص المادة 112 من ق 12/15 على أن الوساطة تفرغ في شكل مكتوب ولا تقوم في حالة رفض الأطراف.

المادة 1/112 "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم اليهم نسخة منه".<sup>3</sup>

"إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده التأشير عليه"<sup>4</sup> ويتم تحرير محضر بذلك والتوقيع عليه من طرف الوسيط وبقية الأطراف، ويجب أن تكتسي الصيغة التنفيذية لأمر طعن وهذا بموجب المادة 113

<sup>1</sup> - المادة 111 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - خيرة عبد الصدوق، الوساطة في التشريع الجزائري، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع، جانفي 2011، ص 713.

<sup>3</sup> - المادة 01/112 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>4</sup> - المادة 02/112 من نفس القانون.

من القانون 12/15<sup>1</sup>، وللوساطة أثر يحمي الحدث بما ينتهي المتابعة وله حماية من خلال الالتزامات التي تفرض على الحدث الجانح.

### المطلب الثاني: حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق

نجد أن المشرع قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث، حيث يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل أو الحدث جنحة<sup>2</sup>.

وبموجب المادة 61 في فقرتها الأولى والثانية من القانون 15-12 من نفس القانون السالف الذكر يعين القاضي أو قضاة يختارونه لكفاءتهم والعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن قاضي الأحداث لدى المحكمة تم تعيينه من طرف الوزارة يتم اختياره حسب اهتمامه واشتغاله بمسائل الطفولة<sup>3</sup>، وقد تستعين بالعنصر النسائي أكثر لتمييزه بالعطف والحنان على هاته الفئة بشكل كبير<sup>4</sup>. ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المطلب الى الضمانات المقررة للطفل في الفرع الأول وحالات التحقيق الخاصة بحماية الطفل في الفرع الثاني وضمانات الطفل أثناء إجراء الحبس المؤقت في الفرع الثالث.

<sup>1</sup> - المادة 113 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - المادة 59 من قانون حماية لطفل السابق ذكره.

<sup>3</sup> - نبيل صقر، صابرة جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 60.

<sup>4</sup> - Bernard Boulous، *pénologue exécution de sanction a adultes et mineures 2 éme édition ballez*، Paris، 1998، p 296.

### الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل

لقد كرس قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، جملة من الضمانات خص بها الطفل الجانح أثناء التحقيق، وتتمثل في حق الطفل بإجراء بحث اجتماعي وعدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح وحضور أحد الوالدين أو الوصي مع الاستعانة بمحامي، وأيضا ضماناته أثناء الحبس المؤقت.

#### أولاً: إجراء بحث اجتماعي

يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح بإجراء كل التحريات اللازمة بهدف إظهار الحقيقة حيث يتعرف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة إجراء التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوصات العقلية والنفسية إذا دعا الأمر لذلك.<sup>1</sup>

فالبحت الاجتماعي يكون إجباري في مادة الجنايات والجرح، وجوازي في المخالفات وهذا طبقاً للمادة 66 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كما اشارت المادة 68 فقرتها 02 من نفس القانون جواز وضع الطفل في الوسط المفتوح، وفي فقرتها الرابعة بجواز إجراء فحص طبي وعقلي في حالة الضرورة.

#### ثانياً: عدم جواز إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح

لقد قام المشرع الجزائري بإبعاد الطفل الجانح من جميع إجراءات التلبس نظراً لخطورتها حيث نص صراحة في المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، فلكذلك تظهر حماية المشرع للطفل الجانح

<sup>1</sup> - على مانع، الجنوح والتغير الاجتماعي في الجائر المعاصرة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، ص 204. نقلاً عن: مشري أحلام، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019، ص 20.

من خلال إبعاد هذا الإجراء وعدم انتهاك أهم حقوقه وهو الحق في الحياة والحرية فلا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الطفل.<sup>1</sup>

يتم احضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية في الجرم المشهود للتحقيق معه، فيتوجب على المسؤول عند التحقيق أن يعلم أهله أو وليه ويتصل فورا بالمندوب الاجتماعي المعتمد، وإذا تغيب هذا الأخير يستوجب على النيابة العامة وجوبا بتعيين مندوب اجتماعي من بين الجمعيات المصنفة بهذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق.<sup>2</sup>

### ثالثا: حضور أحد الوالدين أو الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/38 من قانون حماية الطفل: ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب استدعاء موصى عليه مع العلم بالوصول إليه قبل (8 أيام) على الأقل من النظر في القضية، أما المادة 68 من نفس القانون "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، ويفهم من نفي هاتين المادتين أن الإخطار سيتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الطفل الجانح لجميع إجراءات التحقيق وهو ما يمنح الراحة النفسية للطفل ودعم معنوي".<sup>3</sup>

كما حق الدفاع حق مكفول ومقدم للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فحضور محام بجانب الطفل الجانح لمساعدته وجوبي في جميع مراحل التحري والمتابعة والمحاكمة وهذا طبقا للمادة 67 من قانون حماية الطفل على أن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مريم شرفي، المتابعة القضائية لأحداث الجانحين، الملتقى الوطني حول حماية الطفولة والأحداث الجانحين، الجزائر 25/15 ماي 2001. نقلا عن: <http://dspace.univ-bouira.dz> تاريخ الزيارة 2021/06/05

<sup>2</sup> - على مانع، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> - ابراهيم عبد الرحمان حاج، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 192.

<sup>4</sup> - المادة 68 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

### الفرع الثاني: ضمانات الطفل أثناء إجراء الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الأحداث الجنائية<sup>1</sup>، خاصة على الطفل الجانح نظرا لصغر سنه طبقا للمادة 72 من قانون حماية الطفل، ولأنه يمس حرية الفرد فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، غير أن المشرع منح له ضمانات مختلفة أثناء حبسه، وذلك بموجب قانون تنظيم السجون 05/04 قام بتنظيم إجراء الحبس المؤقت مراعيًا في ذلك سن الطفل.

غير أن القانون 12/15 قام بتنظيم إجراء الحبس المؤقت مراعيًا في ذلك سن الطفل الجانح فنجد ذلك من خلا قسمين في مواد الجنح أولا وفي مواد الجنايات ثانيا.

#### أولا: في مواد الجنح

حسب نص المادة 73 من ق.ح.ط فلا يمكن إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت الذي تجاوز سنه 13 سنة إذا كانت مدة الحبس أقل من 3 سنوات أو سببا وجيها، إذا كانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث سنوات وسن الطفل 13 سنة إلى 16 سنة إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، وفي حالة بلوغ الطفل 16 سنة إلى أقل من 18 سنة فلا يمكن ايداعه إلى لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، وتكون قابلة للتجديد.<sup>2</sup>

#### ثانيا: في مواد الجنايات

فحسب نص المادة 75 من ق.ح.ط تكون مدة الحبس شهران وتكون قابلة للتمديد، بحيث كل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز شهرين في كل مرة، ويستنتج من خلال ذلك أن الحبس المؤقت إجراء خطير لكن يطبق على الطفل الجانح وفقا لسنه، وحسب جسامة الفعل المرتكب كما أنه يباشر على الطفل الجانح، و يمكن تمديد مدة الحبس في الجنح التي تشكل

<sup>1</sup> - - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2015 ص 433.

<sup>2</sup> - المادة 73 من قانون حماية الطفل. السابق ذكره

إخلاقاً بالنظام العام أو في حالة الضرورة لمدة شهرين غير قابلة للتمديد، أما في حالة ارتكاب جناية فتكون مدة الحبس المؤقت شهران قابلة للتمديد في كل مرة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: حالات التحقيق الخاصة بحماية الطفل

لقد فصلت في هذه النقطة، بذكر حالة الطفل الجانح الذي يكون محلاً لتدابير الحماية والتهديب أولاً، بالإضافة لحالة الطفل الجانح الذي يوضع في مؤسسة عقابية.

### أولاً: حالة خضوع الطفل لتدابير الحماية والتهديب

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في القانون الخاص بحماية الطفل رقم 15-12 في المادتين 57 و58 في فقرتها الأولى، يمنع الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة من وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، بل يخضع فقط لتدابير الحماية والتهديب هذا.

حسب نص المادة 85 من ذات القانون أنه يقصد بتدابير الحماية والتهديب التي تتخذ إزاء الطفل الجانح في مواد الجنائيات والجنح كالاتي:

-تسليم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

-أو وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

<sup>1</sup> - المادة 75 من نفس القانون.

• **تدبير التسليم:** يعتبر من التدابير الإصلاحية التي يقرها القاضي على الأطفال الجانحين والذي يعني خضوع الطفل لرقابة وإشراف شخص طبيعى أين تكون له مصلحة في تهذيب الطفل المنحرف.<sup>1</sup>

الجزائري فكرة تسليمه لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيودا أو شرطا والتي يحددها ذلك بتقدير قاضي الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون الفرنسي<sup>2</sup> إن الهدف من هذا التدبير هو الإصلاح وإعادة التربية التي يتعهد بها المتسلم، لكن في حالة أن هذا الأخير دفع أو حرض الحدث لارتكاب جريمة فإنه يطبق عليه قواعد المساهمة الجزائية، ويكون في مركز الفاعل الأصلي حسب المادة 41 قانون العقوبات.<sup>3</sup>

### ثانيا: حالة الطفل الجانح الذي يوضع في مؤسسة عقابية

استثنى القانون الجديد هذه الحالة بشرطين: أن يكون الطفل سنه ما بين 13 و 18 سنة، على أن يكون هذا الإجراء ضروري لاستحالة اتخاذ أي إجراء آخر، فيوضع إما في مركز إعادة التربية، أو جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء حسب نص المادة 02/85.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006، ص 47.

<sup>2</sup> -ART 16: «Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur agé de plus de treize ans, le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'une de mesure suivante:

1-Remise à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance.» (Ordonnance n°45-174 du 02 février 1945 relative à l'enfance delinquante.

[www.regifrance.gov.fr](http://www.regifrance.gov.fr) :: 2021/05/07

<sup>3</sup>- محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر، المرجع السابق، ص 252.

<sup>4</sup>- المادة 58 من قانون حماية الطفل.

## المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل بعد صدور الحكم النهائي

ظاهرة جنوح الأحداث هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية، وعلى وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تقويمية تربوية لاستئصال انحرافات الجانحين يفرضها ويشرف على تنفيذها قضاة مختصون.<sup>1</sup>

فالحديث عن مجال إجرام الأحداث هو وقاية الحدث من الانحراف وحمايته، لأنه يعتبر أحيانا ضحية ظروف وعوامل داخلية أو خارجية، فلهذا تم استبعاد العقوبة وإحلال التدابير التهذيبية.

ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يتحدث عن أنواع التدابير المقررة للحدث والمطلب الثاني يتحدث عن المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر.

### المطلب الأول: أنواع التدابير المقررة للحدث

بعد أن تنتهي محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث، عليها أن تصدر الحكم<sup>2</sup> في القضية، سواء بالبراءة أو بالإدانة، وهذا قصد إنزال تدبير من التدابير التي نصّ عليها القانون في حالة ما إذا كان الحدث جانحا أو معرض لخطر معنوي.<sup>3</sup>

ولهذا تم تقسيم المطلب إلى التدابير الوقتية المقررة للحدث الجانح في خطر معنوي في الفرع الأول، والتدابير النهائية المقررة للحدث الجانح في الفرع الثاني، والتدابير النهائية المقررة للحدث في الخطر المعنوي بالنسبة للفرع الثالث.

<sup>1</sup> - زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 213.

<sup>2</sup> - و الحكم كما عرفه البعض فإنه القرار الصادر عن محكمة مشكلو تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومات، رفعت إليها وفقا للقانون.. راجع: جيلالي بغدادي، الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 308.

<sup>3</sup> - عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 411.



## الفرع الأول: التدابير الوقائية المقررة للحدّث الجانح في خطر معنوي

إذا كان الأصل يقضي بالأخذ بأيّة تدابير إلّا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإن هذا الأصل لا يتلائم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، والاهتمام بأحوالهم، وتوجيههم التوجيه السليم و إبعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات، فقد شملت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم وإصلاحهم ، ولو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة.<sup>1</sup>

تم تقسيم هذا الفرع إلى تدابير الحراسة أولاً، وتدابير الوضع ثانياً.

### أولاً: تدابير الحراسة

يمكن لقاضي الأحداث وهو يزاول التحقيق ودائماً من أجل حماية الطفل أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 12/15، ويكون هذا الإجراء بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، وفيما يلي نعدّد هذه التدابير:<sup>2</sup>

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

### ثانياً: تدابير الوضع

وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:<sup>3</sup>

- مركز متخصص في الأطفال المعرضين للخطر.

<sup>1</sup> - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 426/425.

<sup>2</sup> - المادة 35 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 36 من نفس القانون.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

لكن لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من القانون 12/15 ستة أشهر.

وينص القانون المتعلق بحماية الطفل على أن يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة التي يقوم باتخاذها خلال 48 ساعة من صدورها وذلك بأي وسيلة كانت.<sup>1</sup> ومطالب قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي وهذا بموجب رسالة موصى عليها، مع العلم بالوصول، ويتم ذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية التي بين يديه.<sup>2</sup>

كما خوّل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أن يسمع بمكتبه كل الأطراف أو كل شخص يرى فائدة من سماعه في جمع المعطيات والمعلومات لحسن التحكم في القضية وتوخيا لمصلحة الطفل.<sup>3</sup>

ومن صلاحيات قاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثل أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وعلى قاضي الأحداث بعد أن ينتهي من التحقيق، أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتمكينه من الاطلاع عليه.

### الفرع الثاني: التدابير النهائية المقررة للحدّث الجانح

لقد كان الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الحدّث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدركته ومهنته بغية تكوين فكرة

<sup>1</sup> - المادة 37 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 1/38 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 01/39 من نفس القانون.

واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانية إصلاحه، حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكييف الاجتماعي.<sup>1</sup>

من خلال هذا الفرع نتناول أولا التسليم، وتطبيق إحدى تدابير الوضع ثانيا، وتطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة ثالثا.

### أولا: التسليم

ويكون للوالدين معا، فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب؛ سلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجد سلم لمن له حق الحضانة عليه، وإلا فالوصي، لم فإذا يوجد أي ممن سبق إلى سلم شخص يكون جديرا بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث للشخص المؤتمن التعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصا على عدم الإضرار بمتسلم الحدث وعدم تحمله أعباء مالية نص المشرع في المادة 85 من قانون حماية الطفل التي نصت على " يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>2</sup> ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقى الحدث في بيئته الطبيعية بين زويه وأصدقائه، ويقيه مساوئ الإصلاحات وما يشوبها من مخاطر.<sup>3</sup>

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن النصوص المتعلقة بتسليم الحدث لشخص مؤتمن أو لأسرة موثوق بها هي نصوص احتياطية، بمعنى أنه في حالة وجود أحد الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث، فيجب عندئذ تسليم الحدث إليهم دون غيرهم.

<sup>1</sup> - عبد اللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص181.

<sup>2</sup> - المادة 4/85 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>3</sup> - محمد عبد نقادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص200.

### ثانياً: تطبيق إحدى تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية الموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:<sup>1</sup>

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

### ثالثاً: تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

وقد ورد هذا النظام في المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> الجزائري قبل الإلغاء، وهو ما أكده المشرع من خلال المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصّت على أنه "يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت"<sup>3</sup>، و الملاحظ على النص الجديد أنه قد تم استبدال تسمية (الإفراج المراقب) بعبارة (الحرية المراقبة).

وتعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متمتعاً بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث، ويعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي.

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والحدث الجانح، بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الحدث وظروفه... إلخ، وتشمل هذه المراقبة كلّ أنشطة الحدث

<sup>1</sup> - المادة 1/85 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>2</sup> - الأمر 56-155 المؤرخ في 08 أفريل 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المادة 2/85 من نفس القانون.

ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كلّ ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.<sup>1</sup>

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفاً لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي<sup>2</sup>،

فالإفراج تدبير هدفه استبعاد العقوبة آثارها السيئة من نفس الحدث، ويتيح له فرص ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجيه والمساعدة، من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع، ولعل من مزايا هذا النظام أيضاً أنه يحقق فائدة كبير للدولة ومن الناحية المالية؛ إذ إنه يوفر لها مصاريف إقامة المؤسسات المغلقة والإنفاق عليها، وما يتطلب ذلك من نفقات جسيمة يمكن تخصيصها لمرافق أخرى ينتفع منها المجتمع بصورة مباشرة، كالتعليم والصحة مثلاً، ولهذا فإن تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث الذي يخضع لنظام الحرية المراقبة، وأمن جل ذلك نلاحظ أن التشريعات التي تهتم بتطبيق هذا النظام تحرص على إسناد مهمة الرقابة والإشراف لشخص مختص تنتدبه المحكمة لهذا الغرض.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمحكمة الأحداث تطبيق نظام المراقبة الاجتماعية في حق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة، ومهما كانت الجرائم الصادرة عنهم، سواء أكانت جنائيات أم جنحا أم مخالفات، ويمكن لنظام المراقبة الاجتماعية حسب الأحوال أن يؤدي دور التدبير المؤقت أو التدبير النهائي.

وفيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصّت المادة 100 من قانون حماية الطفل على أن "في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها"<sup>3</sup>، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد ترك

<sup>1</sup> - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 418.

<sup>2</sup> - المادة 3/85 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>3</sup> - المادة 100 من نفس القانون.

أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه .

وقد ترك المشرع الجزائري تحديد مدة المراقبة الاجتماعية لقاضي الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسع عشرة سنة، ويعين مراقب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث وإما عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وتتاط بالمراقب مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث: التدابير النهائية المقررة للحدث في الخطر المعنوي

بناء على ما جاءت به المادة 40 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر واحد من التدابير . حيث تم تقسيمها إلى تدابير الحراسة أولاً، وثانياً تدابير الوضع.

#### أولاً: تدابير الحراسة

- إبقاء القاصر في عائلته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالديه الذين لا يمارسان حق الحضانة عمليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن يعاد إليه القاصر.
- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقاً لكيفيات شروط حق الحضانة.
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق.

وهذه التدابير نصت عليهم المادة 40 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 419.

<sup>2</sup> - المادة 40 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

في جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث، أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له، وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته.

### ثانيا: تدابير الوضع

يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:<sup>1</sup>

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

حسب نص المادة 41 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وحسب المادة 42 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن التدابير السالفة الذكر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام الحادية والعشرين عاما.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر

من أجل تأمين مصلحة الحدث الجانح والحدث المعرض للخطر المعنوي، ومن أجل التفكك بهذه الفئة الحساسة وتكوينهم تربويا وأخلاقيا و مساعدتهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع، فقد قام المشرع بتأسيس مؤسسات معدة خصيصا لهذا الغرض من خلال القانون 12/15<sup>3</sup> المتعلق بحماية الطفل وذلك في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة من الباب الرابع في الفصل الأول آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة في المادة 116 و التي نصت على ما يلي : " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

<sup>1</sup> - المادة 41 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

<sup>2</sup> - المادة 42 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - قانون حماية الطفل السابق ذكره.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

وتعد المراكز التخصصية لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامن عشرة سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وتقسّم إلى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، وأخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي، وأخرى مؤسسات الحماية وهو ما سنعالجه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: المراكز الخاصة بالأطفال الجانحين

أشرنا سلفا في مقدمة هذا المطلب إلى أن المشرع الجزائري ميّز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي، طبقاً لقانون 05-104<sup>1</sup> المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا قانون 12/15 والمتعلق بحماية الطفل فضلنا أن نعالجها كلا على حدة، حيث يتم التطرق إلى مراكز إعادة التربية وإعادة ادماج الأحداث أولاً، ثم المراكز المخصصة لإعادة التربية ثانياً.

### أولاً: مراكز إعادة التربية وإعادة ادماج الأحداث

يتم ايداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسة العقابية طبقاً لنص المادة 128 من

<sup>1</sup> - الأمر 04-05 المؤرخ 6 فبراير 2005، متضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين، ج ر، عدد 12، 27/04/2005، ص 40.



القانون المتعلق بحماية الطفل كما تخضع مراكز اعادة التربية وادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث اشارت المادة 28،116 منه الى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 على: " تصنف مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"

ونصت المادة 116 على: " يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وادماج الاحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة"

وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، ويتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه الأخيرة الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث طبقاً للمادة 123 من ذات القانون.<sup>1</sup>

وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشمل عليها والمتمثلة في:

**أ- مصلحة استقبال:** هذه الأخيرة يوجه اليها الاحداث مباشرة بمجرد وصولهم الى المركز .

<sup>1</sup> - وهذه المراكز هي :

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث -ذكور، قديل - مجلس قضاء وهران، وهذا الأخير أنشئ قبل 1970 ، وعرف منذ ذلك عدّة تعديلات وتغييرات جوهرية.

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث -بنات، بالأبيار (شاطوناف) مجلس قضاء الجزائر العاصمة، هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللاتي في حالة الخطر المعنوي، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز .

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث -ذكور، بتجلبين - مجلس قضاء بومرداس .

-مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث -ذكور، حي المنظر الجميل سطيف - مجلس قضاء سطيف. راجع:

**ب- مصلحة الملاحظة والتوجيه:** هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث والمكلفة بمتابعة الحالة الجسمانية والنفسية وكذا دراسة شخصيته.

**ت- مصلحة إعادة التربية:** يوجه إليها الأحداث بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه تتكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرس المربون والمعلمون وأعوان التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقيهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي ونشير إلى ان هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في أشهر على الاقل طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 05-04.

وطبقا لنص المادة 2/58 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه يمنع أن يوضع الطفل في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة غير انه يمكن ان يوضع الطفل في مؤسسة عقابية كمركز إعادة تربية وادماج الأحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية ان كان سنه من 13 سنة الى 18 سنة الا إذا كان هذا الاجراء ضروريا ويستحيل اتخاذ اي اجراء آخر.

كما أشار المشرع الجزائري لنوع جديد من المراكز الاختصاصية لم يشير إليها قبل عام 1975، وهي المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة، فأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة، أي هي عبارة عن مراكز مجتمعة تحتوي على جميع المراكز من مصلحة التربية والملاحظة في الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة لإعادة التربية ومراكز حماية الأحداث في حالة خطر، فهي شاملة لخواص باقي المراكز.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -بن شيخ النوي و لقيب السعد، مداخلة حول دور مؤسسات و مراكز قطاع التضامن - الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، 29 أفريل 2016، ص7 www.univ.batna.dz تاريخ الاطلاع 2021/04/12.

نصت عليها المادة 25 من الأمر 64-75، حيث أنه كلما اقتضت الأوضاع جمع من مراكز إعادة التربية ومركز المتخصص في الحماية ومصالحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح فإنه يتم ضمها على بعضها ضمن مؤسسة واحدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة.<sup>1</sup>

### ثانيا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية

المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في المادة 132 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذ تنص على أنه: " تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشمل على ثلاث مصالح، أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، وهي:

#### 1. مصلحة الملاحظة:

تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد على ستة أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مشفوعا بملاحظات وبقترائح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.<sup>2</sup>

#### 2. مصلحة إعادة التربية

وتقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا، ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك باتباع البرامج

<sup>1</sup>-أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجزائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص55.

<sup>2</sup>- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص446.

الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية، كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له.<sup>1</sup>

### 3. مصلحة العلاج البعدي

وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.<sup>2</sup>

وما دنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم 87-261 المؤرخ في 01/12/1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،<sup>3</sup> والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث، لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني، وفي هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة.

كما تمّ إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 87-261 السابق، وذلك باستحداث مراكز أخرى لاحقاً في كل من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس.

هذا ما يمكن قوله عن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين التي ميزها المشرع عن المراكز الخاصة بالأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي، وهذه الأخيرة سنتناولها فيما يأتي.

<sup>1</sup> - حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 446.

<sup>2</sup> - عبد الحفيظ أفروخ، المرجع السابق، ص 56 .

<sup>3</sup> - المرسوم رقم 87-261 ماضي في 01 ديسمبر 1987، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 02 ديسمبر 1987، الصفحة 18.

### الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن: " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".<sup>1</sup>

وتبين من خلال المادة الأولى -أعلاه- أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها، أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية:

- مركز للإيواء أو المراقبة.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

سنتطرق في هذا الفرع الى المراكز المخصصة للحماية أولا، ثم مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ثانيا.

### أولا: المراكز المخصصة للحماية

وتشتمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح والمتمثلة في:

1. **مصلحة الملاحظة:** مهمتها دراسة شخصية الحدث وامكانياته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة وهذا حسب المادة 16 من الأمر 75-64.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الحالات التي أشارت إليها المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 هي حالات الخطر المعنوي.

<sup>2</sup> - المادة 16 من لأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

2. **مصلحة التربية:** مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بغية دمج اجتماعيا، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية المادة 17 من الأمر 75-64.<sup>1</sup>

3. **مصلحة العلاج البعدي:** نصت عليها المادة 18 من نفس الأمر مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح للأحداث بالاندماج الاجتماعي، لا سيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية.

إلى جانب المراكز التخصصية للحماية والمكلفة باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، توجد مصالح أخرى لها دور هام وفعال في حماية هؤلاء الأحداث، والمتمثلة في مصالح الملاحظة وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

### ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

نص عليها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، إذ جاء في المادة 24 منه على أنه: " تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية ".

تواجد هذه المصالح يكون على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 21 فقرة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كالتالي: "...تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية،<sup>2</sup> غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح."

وعرفت المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها وهم:

- الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و 10 من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وتتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر

<sup>1</sup> - المادة 17 من نفس الأمر.

<sup>2</sup> - المادة 2/21 من قانون حماية الطفل السابق ذكره.

قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث، بوضعهم لدى مصالحها، أو الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة وهذا حسب المادة 22 من الأمر 65-75 كما يجوز لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث و الأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح، وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم و أصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة 19 من الأمر المذكور أعلاه<sup>1</sup>.

وتشمل هذه المصالح على أقسام وهي كالآتي:

✓ **قسم الاستقبال والفرز:** يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى

03 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الأحداث

✓ **قسم المشورة التوجيهية والتربوية:** مهمته تتمثل في القيام بمختلف

الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته وإعادة

تربيتهم المادة 21 من الأمر 64-75.

### الفرع الثالث: مراكز الحماية

حسب المادة 85 الفقرة 02 من قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل تنقسم مراكز

الحماية إلى قسمين هما: مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أولا، ثم مدرسة داخلية

صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة ثانيا.

<sup>1</sup> - المادة 16 من لأمر رقم 64-75 السابق ذكره.

### أولاً: مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

من خلال نص المادة 85 في فقرتها 2 من قانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل نصت على: "...تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة...."

معني هذه المادة هو أنه يلجأ إلى هذا التدبير في حالة الطفل تستدعي مساعدته مهما كان نوعها إما مادية أو معنوية.<sup>1</sup>

هذا التدبير هو مهم جداً لأنه يخضع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته بالرغم من أنه يحد من حرية الحدث، إلا أنه لا ينطوي على إيلاء مقصود.<sup>2</sup>

فالهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الحدث الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم، خصوصاً إن كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة.<sup>3</sup>

### ثانياً: مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

نصت على هذا التدبير المادة 85 فقرة 03 من نفس القانون المذكور أعلاه كالتالي: "... وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة "

الهدف من وضع الحدث في مدرسة داخلية هو ضمان تدرس الطفل المجرم الذي لا يكون لتدبير التسليم وحرية المراقبة أي نتيجة إيجابية في إصلاح الحدث الجانح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - شهيرة بولحية، الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة خيضر، بسكرة، 2009، ص 220.

<sup>2</sup> - راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 67.

<sup>3</sup> - بلقاسم سويقات، المرجع السابق، 2011، ص 48.

<sup>4</sup> - شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 220.



أصبحت المدارس الداخلية قليلة لاسيما في المدن والحواضر الكبيرة.

ولعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني

لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة الملتقى الوطني حول

جنوح الحدث، قراءة في واقع و أفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و 05

ماي، 2016، ص 5 [www.univ.batna.dz](http://www.univ.batna.dz) تاريخ الاطلاع 2021/04/30

## خلاصة الفصل

يتعرض الطفل للأذى فيتضرر ماديا ومعنويا وهذا يتطلب مجموعة من التدابير كإجراءات الخاصة التي أرادها المشرع أن تكون بسيطة ، غير معقدة ، مرنة ، غير قاسية ، حتى لا تترك آثارا خطيرة في نفسية الحدث، و لهذا لُوْحِظَ من خلال هذا الفصل مختلف قواعد الحماية الخاصة بالأطفال سواء الأطفال الذين هم في حالة الخطر ، و الأطفال الجانحين التي تعرف بشكل شائع التدابير التي هي عبارة عن نظام و نهج تربوي اجتماعي، كما أنه لقاضي الأحداث دور كبير وهام في ما يخص محاكمة الأحداث ومتابعة سير إجراءات محاكمتهم ولا يقتصر هنا فحسب بل يمتد الى الإشراف على تنفيذ التدابير الوقائية، كما أعطى القانون لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات لم تعطى لغيره من قضاة الحكم ، و لهذا فإن قاضي الأحداث يترأس اللجان التربوية المكلفة برعاية الأحداث على مستوى المراكز التابعة لوزارة العدل وما الى غير ذلك من الشؤون المتعلقة بالأحداث

# الختامة

بعد هذا العرض المتواضع لأهمّ مظاهر الحماية الجزائرية المقررة للطفل في التشريع الجزائري، والذي بيّنا فيه أهمية البحث في هذا الموضوع باعتبار الطفل يتميز بالضعف وهو سريع التأثر بالظروف المحيطة به سلبا وإيجابا، مما يفرض إحاطته بعناية فائقة، فإذا أهمل قد يتحوّل إلى مجرم مدمّر لنفسه ومجتمعه.

وختاما لهذا البحث نعرض أهمّ النتائج التي توصلنا إليها في شكل ملاحظات حول مظاهر الحماية الخاصة بالطفل، لنصل في النهاية إلى تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات لتحقيق مزيد من الحماية للطفل. وهذه الملاحظات هي:

- لم يجمع المشرع الجزائري النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع موحد لكنه قام بتقسيمه بين قانون العقوبات وقانون حماية الطفل والأمر رقم 03/72 المؤرخ في 18 فيفري سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ونصوص أخرى خصها المشرع لحماية بالأطفال.

- مفهوم الطفل الذي تناولناه في مقدمة البحث، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدّد مفهوم الطفل بل اكتفى فقط بتحديد سنّ الرشد الذي بموجبه يكون الطفل مسؤولا عن أفعاله، وقد استدرك ذلك في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث عرّف الطفل في المادة الثانية " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، كما أنّه لم يستقر على استعمال لفظ واحد فنجدّه قد استعمل لفظ الحدث والقاصر وفي أحيان قليلة لفظ الطفل.

- وبالنسبة لتحديد سنّ الرشد فنسجل الازدواجية بين سنّ الرشد الجزائري المحدّد ب 18 سنة وسنّ الرشد المدني المحدّد ب 19 سنة، والتي تركت الكثير من الأسئلة لدى الفقهاء، وحتى بالنسبة لسنّ الرشد الجزائري الذي حدّده المشرع ب 18 سنة فهو مستقرّ بالنسبة للحدث الجانح و المعرض للخطر، لكنّه متغيّر بالنسبة للحدث الضحية، فنجدّه في جريمة خطف و إبعاد قاصر حدّده المادة 326 ق.ع ب 18 سنة، و في جريمة الاعتداء على قاصر بالضرب و الجرح حدّده المادة 269 ق.ع ب 16 سنة وكذلك في جريمة الفعل المخل بالحياة ضد قاصر لم يكمل 16 سنة المنصوص عليها في المادة 334 ق.ع.ج.

وبالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية فنلاحظ أنّ المشرع الجزائري ينظر إلى الطّفل أنه ضحية ظروف بيئية ونفسية وبالتالي نجده يركّز على احتواء الطفل والعمل على إصلاحه وادماجه في المجتمع أكثر من التّعامل معه بأسلوب الرّدع والرّجر، ومن خلال هذا تم تسجيل الملاحظات التالية:

- جريمة قتل الطّفل والتي لم يخصّها المشرع بنص خاص حيث وجدنا بعض الباحثين يعتبرون ذلك نقصا في الحماية فنخالفهم الرأي ونعتبر ذلك تأكيدا على حماية الطفل حيث ساوى المشرع بين جريمة قتل الطّفل وقتل البالغ ورتب للجميع عقوبة مشددة.
- نسجل في المادة 326 ق.ع.ج في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بعد القضاء بإبطال عقد الزواج تعارض واضح مع القانون المدني المحدّد لسن الرشد المدني ب 19 سنة، وقانون الأسرة الذي ينص على أن عقد زواج القاصر من غير إذن القاضي يقع باطلا.
- كما يسجل تقدير المشرع الجزائري، إذ لم يكتف بتوفير الحماية الجزائية للصيقة بشخصية الطفل بل شملت هذه الحماية شتى الفروع الأخرى كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطّفل والتي تتعلق بمخالفة الالتزامات الأسرية كترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.
- كما تم تسجيل الخطأ الذي وقع فيه المشرّع في نص المادة 335 ق.ع الذي جاء فيها "بغير عنف" والصواب هو " بعنف " كما جاء في النسخة باللغة الفرنسي "avec violence" إذ لا يعقل أن تكون لجريمة الفعل المخل بالحياة ضد قاصر عقوبتان مختلفتان.

أما بالنسبة للحماية الجزائية الإجرائية فأولى الملاحظات تتعلق بـ:

- الطفل الضحية الذي لم يحظ بالاهتمام الكافي حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني، فقد خصّص قانون حماية الطفل الباب الثاني منه لحماية الأطفال في خطر، والباب الثالث منه لبيان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، ولم يفرد للطفل الضحية بابا ولا قسما خاصا به.

- كما نسجل للمشرع الجزائري حرصه على توفير الحماية الجزائرية للطفل في كلّ مراحل سير الدعوى بداية من مرحلة البحث والتحري حيث بادر إلى تأسيس الفرق المتخصّصة لحماية الأحداث التابعة للشرطة، وخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني.

ونقترح بناء على النتائج المتوصل إليها دعوة المشرع إلى اعتماد ما يلي:

1. ضرورة توحيد سن 18 سنة كمرجع في جميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن ولتحقيق الانسجام مع مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
2. تصحيح الخطأ المادي الوارد في نص المادة 335 ق.ع باعتماد عبارة "بعنف" بدل " بغير عنف" للانسجام مع النص باللغة الفرنسية وتحقيقا للمعنى المقصود.
3. لا بد في الحماية الجزائرية الإجرائية العناية بالطفل المجني عليه.
4. إنشاء مؤسسات خاصة بتأهيل الأطفال الضحايا، إذ بوضعهم في نفس مراكز الأطفال الجانحين فيه خطورة لهم قد يحوّل سلوكهم إلى الإجرام.
5. إنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة يكون لها الوقت الكافي لدراسة قضايا الأحداث وإبراز حماية للطفولة في جميع مراحل الدعوى.

# المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

أولا - المصادر:

I. **الدستور:** القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المعدل والمتمم في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

II. **الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

1. إعلان حقوق الطفل لعام 1924.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
3. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته 1990.

III. **النصوص القانونية:**

1. القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل
2. القانون رقم 08/14 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.
3. القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.
4. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.
5. الأمر 56-155 المؤرخ في 08 أبريل 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر، العدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970.
7. الأمر 75-26 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول.
8. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.



9. المرسوم رقم 87-261 ماضي في 01 ديسمبر 1987، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.
10. الأمر 04-05 المؤرخ 6 فبراير 2005، متضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، 27/04/2005.

### ثانيا - المراجع:

#### 1) باللغة العربية:

##### ا. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول طبعة 2002، دار هومة.
2. أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
3. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2004.
4. أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالأداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.
5. أحمد محمود طه، حقوق الطفل، الرباط، المملكة المغربية، 1998.
6. أمير خالد عدلي، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
7. إيهاب عبد اللطيف، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
8. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2006.
9. جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
10. حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

11. سهيل حسين الفتلاوي، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.

13. عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

14. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.

15. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

16. عبد اللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

17. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18. لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010.

19. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6.

20. محمد عبد لقادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

21. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

22. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، الجزائر، الجزء 2، 2007.

23. نبيل صقر وصابرة جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

24. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

## II. المقالات العلمية:

1. خيرة عبد الصدوق، الوساطة في التشريع الجزائري، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع، جانفي 2011.

2. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
3. سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 132، الجزء الثاني، جوان 2018.
4. شهيرة بولحية، الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة خيضر، بسكرة، 2009.
5. نبيلة رزاق، جريمة التسول في ظل تعديلات قانون العقوبات 2014، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 8، 30 جوان 2015.

### III. الرسائل الجامعية:

1. أحلام مشري، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019.
2. ابراهيم عبد الرحمان حاج، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
3. آسيا مغموش، الحماية الجنائية للطفولة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014.
4. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011.
5. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2015.
6. عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجزائرية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
7. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائرية "التحري والتحقيق"، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8. عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
9. علي بدر الدين الحاج، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009.
10. غانم قدور عسال، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
11. فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
12. مباركة عامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 2011/2010.
13. محمد صرصار ونوال مغربي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، معسكر، السنة الجامعية 2016 – 2017
14. محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
15. مسعودة راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، فيفري 2018.
16. منصورى المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2013.
17. ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006.

1. إدريس فاخوري، تطبيق مدونة الأسرة في الخارج، أشغال ندوة دولية بتاريخ 9-2010/04/10، سلسلة الندوات الرابعة، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، المغرب، 2011.

2. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجنائي، مداخلة الملتقى الوطني حول جنوح الحدث، قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016 [www.univ.batna.dz](http://www.univ.batna.dz) تاريخ الاطلاع 2021/04/30

3. محمد صديقي، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22 نوفمبر 2014.

### V. محاضرات ومداخلات:

1. أحسن بوسقيعة، محاضرات في قانون الجنائي الملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة 13، سنة 2003\2004. (<https://www.startimes.com>) تاريخ الاطلاع 2021/05/24.

2. بن شيخ النوي و لقيب السعد، مداخلة حول دور مؤسسات و مراكز قطاع التضامن - الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، 29 أفريل 2016 ([www.univ.batna.dz](http://www.univ.batna.dz)) تاريخ الطلاع 2021/06/11.

3. خليفي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفولة، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية "السداسي الثاني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، السنة الجامعية 2018/2019. (<http://dspace.univ-bouira.dz>) تاريخ الاطلاع 2021/05/09.

### VI. المواقع الالكترونية:

1. [www.regifrance.gov.fr](http://www.regifrance.gov.fr) تاريخ الاطلاع 2021/05/07

2. [www.univ-batna.dz](http://www.univ-batna.dz) تاريخ الاطلاع 2021/04/12

3. [www.unicef.org](http://www.unicef.org) تاريخ الاطلاع 2021/05/29

4. <http://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع 2021/05/23

5. <http://droit7.blogspot.com> تاريخ الاطلاع 2021/05/24
6. <http://dSPACE.univ-bouira.dz> تاريخ الاطلاع 2021/05/09
7. <https://qawaneen.blogspot.com> تاريخ الاطلاع 2021/06/05
8. <https://www.droit-dz.com/forum/threads/6338> تاريخ الاطلاع 2021/05/01
9. <https://www.mohamah.net> تاريخ الاطلاع 2021/05/22
10. <https://www.startimes.com> تاريخ الاطلاع 2021/05/24
11. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.htm> تاريخ الاطلاع 2021/03/17
12. <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> تاريخ الاطلاع 2021/03/18

## VII. المعاجم:

1. مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية.  
(2) بالفرنسية:
1. Bettahar Touati, Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 2004.
2. Code Pénal Français.
3. Jean Larguier Ann Mari Larguier, Droit Pénal spécial, Mementos, Dalloz, Paris 1998.
4. Nérac Croisier Roselyne. Droit pénal et Mineur victime. 2000.

# الفهرس

02.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل
08.....	المبحث الأول: الحماية الجزائية للحقوق اللصيقة بشخصية الطفل
08.....	المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة
08.....	الفرع الأول: جريمة القتل
09.....	أولاً: قتل الطفل من طرف أحد الأصول
09.....	1-أركان الجريمة
09.....	2-الجزاء المترتب عن الجريمة
10 .....	ثانياً: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة
10.....	1-أركان الجريمة
11.....	2-الجزاء المترتب عن الجريمة
11.....	الفرع الثاني: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الطفل والتعريض للخطر
11.....	أولاً: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الطفل
12.....	1-أركان الجريمة
12.....	2-الجزاء المترتب عن الجريمة
13.....	ثانياً: جريمة تعريض سلامة الطفل للخطر
13.....	1-أركان الجريمة
14.....	2-الجزاء المترتب عن الجريمة
15.....	الفرع الثالث: جريمة الإختطاف
15.....	أولاً: خطف أو ابعاد قاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل



- 15.....1-أركان الجريمة.
- 17.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 17.....ثانيا: خطف القاصر باستعمال العنف أو التهديد
- 17.....1-أركان الجريمة.
- 18.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 18.....الفرع الرابع: جريمة تشغيل الأطفال.
- 19.....1-أركان الجريمة.
- 20.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 20.....المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحفظ عرض وكرامة الطفل
- 21.....الفرع الأول: جريمة هتك العرض.
- 21.....أولا: جريمة الاغتصاب.
- 21.....1-أركان الجريمة.
- 22.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 22.....ثانيا: جريم الاخلال بحياء الطفل.
- 23.....1-أركان الجريمة.
- 24.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 24.....الفرع الثاني: جريمة التحريض على الفسق وأعمال الدعارة.
- 24.....أولا: جريمة تحريض القصر على أعمال الفسق وفساد الأخلاق.
- 25.....1-أركان الجريمة.
- 26.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 26.....ثانيا: جريمة التحريض على أعمال الدعارة.

- 26.....1-أركان الجريمة.
- 27.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 27.....الفرع الثالث: جرمي اسكار الطفل وتسهيل تعايطه المخدرات.
- 28.....أولا: جريمة اسكار الطفل
- 28.....1-أركان الجريمة.
- 30.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 30.....ثانيا: حماية الطفل من جريمة تسهيل تعايطه المخدرات.
- 30.....1- أركان الجريمة.
- 32.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 32.....الفرع الرابع: جريمة التسول.
- 33.....1-أركان الجريمة.
- 34.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية.
- 35.....المطلب الأول: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية.
- 35.....الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل.
- 35.....1-أركان الجريمة.
- 37.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.
- 37.....الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة.
- 37.....1-أركان الجريمة.
- 38.....2-الجزء المترتب عن الجريمة.

- 38.....الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل
- 38.....1-أركان الجريمة
- 42 .....2-الجزاء المترتب عن الجريمة
- 43.....المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالرابطة الأسرية
- 43.....الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل
- 43.....أولاً: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير
- 44.....1-أركان الجريمة
- 44.....2-الجزاء المترتب عن الجريمة
- 44.....ثانياً: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة
- 44.....1-أركان الجريمة
- 45.....2-الجزاء المترتب عن الجريمة
- 45.....الفرع الثاني: جرائم الإهمال العائلي
- 46.....أولاً: جريمة ترك مقر الأسرة
- 46.....1-أركان الجريمة
- 46.....2-الجزاء المترتب عن الجريمة
- 47.....ثانياً: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
- 47.....1-أركان الجريمة
- 47.....2-الجزاء المترتب عن الجريمة
- 47.....الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي
- 48.....1-أركان الجريمة
- 48.....2-الجزاء المترتب عن الجريمة

49.....	خلاصة الفصل الأول.....
51.....	الفصل الثاني: الحماية الجزائرية الإجرائية للطفل.....
52.....	المبحث الأول: الحماية الجزائرية الإجرائية للطفل قبل صدور الحكم الجزائي.....
52.....	المطلب الأول: حماية الطفل أثناء مرحلة المتابعة.....
52.....	الفرع الأول: التحري في جرائم الأحداث.....
53.....	أولا: تعريف التحري عن الجريمة.....
53.....	ثانيا: اجراءات التحري.....
56.....	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.....
56.....	أولا: الاختصاص.....
57.....	ثانيا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.....
58.....	الفرع الثالث: حماية الطفل بإجراء الوساطة.....
59.....	أولا: مظاهر حماية الحدث الجانح.....
59.....	ثانيا: حق الحدث في الوساطة.....
61.....	المطلب الثاني: حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق.....
62.....	الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل.....
62.....	أولا: اجراء بحث اجتماعي.....
62.....	ثانيا: عدم جواز إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على طفل جانح.....
63.....	ثالثا: حضور أحد الوالدين أو الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق.....
64.....	الفرع الثاني: ضمانات الطفل أثناء إجراء الحبس المؤقت.....
64.....	أولا: في مواد الجنح.....
64.....	ثانيا: في مواد الجنايات.....

- 65.....الفرع الثالث: حالات التحقيق الخاصة بحماية الطفل
- 65.....أولا: حالة خضوع الطفل لتدابير الحماية والتهديب
- 66.....ثانيا: حالة الطفل الجانح الذي يوضع في مؤسسة عقابية
- 67.....المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل بعد صدور الحكم النهائي
- 67.....المطلب الأول: أنواع التدابير المقررة للحدّث
- 68.....الفرع الأول: التدابير الوقائية المقررة للحدّث الجانح في خطر معنوي
- 68.....أولا: تدابير الحراسة
- 68.....ثانيا: تدابير الوضع
- 69.....الفرع الثاني: التدابير النهائية المقررة للحدّث
- 70.....أولا: التسليم
- 71.....ثانيا: تطبيق احدى تدابير الوضع
- 71.....ثالثا: تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
- 73.....الفرع الثالث: التدابير النهائية المقررة للحدّث في خطر معنوي
- 73.....أولا: تدابير الحراسة
- 74.....ثانيا: تدابير الوضع
- 74.....المطلب الثاني: المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر
- 75.....الفرع الأول: المراكز الخاصة بالأطفال الجانحين
- 75.....أولا: مراكز إعادة التربية وإعادة ادماج الأحداث
- 78.....ثانيا: المراكز المخصصة لإعادة التربية
- 80.....الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي
- 80.....أولا: المراكز المخصصة للحماية

---

81.....	ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.....
82.....	الفرع الثالث: مراكز الحماية.....
83.....	أولا: مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.....
83.....	ثانيا: مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.....
85.....	خلاصة الفصل.....
87.....	الخاتمة.....
91.....	قائمة المراجع.....
99.....	الفهرس.....

## الملخص:

إن دراسة هذا الموضوع تُمكننا من الوقوف امام الوضع القانوني للطفل في التشريع الجزائري باعتباره قد حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة إلى كونه ينتمي إلى فئة ضعيفة في المجتمع. ونظرا لأهمية هذه الفئة العمرية، يولي المشرع الجزائري عن طريق نظامه الجنائي حماية واسعة النطاق عن طريق جملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية، التي حدّدت سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجبت آنذاك حمايته إما باعتباره ضحية أو باعتباره حدثا.

## Résumé :

L'étude de ce sujet permet de se situer devant le statut juridique de l'enfant dans la législation algérienne, puisqu'il bénéficie d'une protection juridique particulière, compte tenu de son appartenance à un groupe faible de la société.

En raison de l'importance de cette catégorie, le législateur algérien fond et de procédure qui ont identifié un certain âge a default duquel l'enfant, bénéficiera d'une protection soit comme une victime ou un délinquant.

## الكلمات المفتاحية:

الطفل - الحدث - طفل في خطر معنوي - القاصر - الطفل الجانح.

## **les mots clés:**

Enfant- Mineur- Enfant en danger – Mineur – Enfant délinquant.